



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثلجي الأغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية



مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص قانون جنائي

جريمة النصب على ضوء القانون 24/06

الأستاذ المشرف:

من إعداد :

- أ.د. بوقرين عبد الحليم

- بزيط محمد الحسين

- براهيم خديجة

لجنة المناقشة

الصفة	الدرجة العلمية	اسم ولقب الأستاذ

السنة الجامعية 2025/2026

شكر وعرفان

نتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف
الأستاذ الدكتور عبد الطيم بوقريين تفضّله بالإشراف على هذا العمل،
وعلى توجيهاته القيّمة ونصائحه السديدة التي كان لها الأثر البالغ في
إتمام هذه الدراسة. فله منا كل التقدير والاحترام

كما نتوجّه بجزيل الشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق على ما بذلوه
من جهود في سبيل تكويننا علمياً ومعرفياً، وعلى ما قدموه لنا من دعم
وتوجيه طيلة مشوارنا الدراسي.

ولا يفوتنا أن نعبر عن خالص شكرنا وتقديرنا لأعضاء لجنة المناقشة
الموقّرة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل وإثرائه بملاحظاتهم القيّمة

والله وليّ التوفيق

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من أثار لي درباً من دروب المعرفة،
ولي أستاذتي الكرام الذين لم يخلوا علي بعلمهم وتوجيههم.
كما أهديه إلى عائلتي وأصدقائي الذين كانوا خير داعمٍ ومعين طوال مسيرتي الدراسية
إلى الذين شاركوني مقاعد الدراسة، وتقاسمنا معاً لحظات التوتر والضحك..
إلى رفقاء الدرب الذين جعلوا من رحلة الجامعة ذكري لا تنسى، أهدىكم فرحة تخرجي
وتمتم لي سندرًا

محمد الحسين





إهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في دعمي وتشجيعي
إلى كل من أنار طريقي بالعلم والمعرفة
إلى أمي الغالية
إلى نبع الحنان ومصدر الأمان
إليك يا من سهرت الليالي لأجلي
إلى أبي العزيز
إلى سندي وفخري وقدوتي في الحياة
إلى من علمني معنى الاجتهاد والصبر
إلى أساتذتي الكرام
تقديراً لجهودكم المباركة وإرشاداتكم القيمة،
أهدي هذا العمل راجياً أن أكون قد وفقت في إنجازه

خديجة



مقدمة

مقدمة

مع التطور في نوع الجريمة و أساليبها تبدو جريمة النصب من أكثر الجرائم تطورا و التي تزداد حدتها وتختلف صورها وفقا للتطور الإجتماعي في أي بلد ، فلم تعد تركز لى الوسائل التقليدية و إنما تعددت صورها و أساليبها وخاصة في ظل التطور التكنولوجي التي عصرت الوسائل التدليسية ، فلقد أصبح من الصعب على الأشخاص العاديين اكتشافها بسهولة .

فالجرائم الواقعة على الأموال كجريمة النصب ونظرا لتشعبها في جميع المجالات ، فلا يسعنا حصر كل جوانبها وإنما الإحاطة بمفهومها و أركانها العامة مع بيان الطرق الاحتيالية التي هي العنصر الجوهرى في الجريمة وكذا العقوبة المقررة لها والوقاية منها وسبل مكافحتها .

ومن المعلوم أن جريمة النصب والاحتيال من الجرائم التقليدية، ولكنها أخذت طابعا متميزا بين الجرائم التقليدية الأخرى لما تستند عليه من مقومات وأسس تركز في الأعمال الذهنية والتفنن الابتكاري، والقدرات المهارية فيما يمارسه المحتالون من أساليب ووسائل خداعية بالإضافة إلى قدرتهم على تكييف هذه الأساليب والوسائل بما يتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية فلقد تبوأ جريمة النصب موقعا متقدما في مصاف الجرائم الخطيرة والتي يعاني منها المجتمع الأمن على نفسه وماله ومقدراته وتنوعت وسائل هذا النوع ولكنها مع اختلافها إلا أنها تتفق وغيرها في التمويه والخداع والتغريب، الأمر الذي جعل هذا الجرم ينخر في المجتمع في مجالاته ويطل الفرد والمؤسسة .

ولعل هذا يرجع إلى طبيعة هذه الجريمة التي يلجأ فيها الجاني إلى أساليب ووسائل احتيالية يكون من شأنها أن يسلم المجنيعليه ما يملكه للجاني طواعية واختيارا دون مقاومة، فهي جريمة لا تتسم بالعنف وغالبا ما يكون للمجني عليه دورا فيها، الأمر الذي يدفعه إلى عدم الإبلاغ عنها وازدادت هذه الجرائم أهمية وخطورة باستثمار المحتالين معطيات العصر وتطوراته العلمية والتقنية مستفيدين من ثغراتها والتسهيلات التي تقدمها للإنسانية مستغلين ذلك لأغراض غير مشروعة.

إشكالية البحث

انطلاقا مما سبق، قمنا بطرح الإشكالية لرئيسية لهذه الدراسة كالتالي:
ما مدى فعالية القانون الجزائري في التصدي لظاهرة النصب وما هي أبرز الوسائل المعتمدة لمواجهتها والوقاية منها في ظل القانون رقم 06 - 24 ؟
وقد نتج عن طرح الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية:
ما المقصود بجريمة النصب في التشريع الجزائري؟ وما هي أركانها القانونية؟

مقدمة

ما هي الآليات القانونية والردعية التي يعتمد عليها القانون الجزائري لمواجهة هذه الجريمة؟

إلى أي مدى يساهم القانون رقم 06-24 في الوقاية من جرائم النصب وليس فقط معاقبة مرتكبيها؟

الفرضية العامة

يسهم القانون الجزائري، خاصة في ظل القانون رقم 06-24، في تعزيز مكافحة جرائم النصب من خلال تشديد العقوبات وتطوير الآليات القانونية والوقائية، إلا أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى التطبيق العملي لهذه النصوص وكفاءة أجهزة الرقابة والعدالة.

الفرضيات الفرعية

الفرضية الأولى: يحدد التشريع الجزائري جريمة النصب بشكل واضح من خلال تحديد أركانها وعناصرها، مما يسهل ملاحقة مرتكبيها قانونياً.

الفرضية الثانية: جاء القانون رقم 06-24 بإجراءات قانونية أكثر صرامة تهدف إلى تعزيز الردع والحد من انتشار جرائم النصب.

الفرضية الثالثة: تعتمد السلطات الجزائرية على آليات قانونية وقضائية وأمنية متعددة لمواجهة هذه الظاهرة مثل المتابعة القضائية والتحقيقات المختصة.

أهمية الموضوع :

تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في إثراء المكتبة القانونية بالمعرفة حول جريمة النصب، وذلك من خلال تحليل مظاهرها القانونية، تحديد عناصرها، واستعراض التشريعات المعمول بها في القانون الجزائري. إذ يتيح هذا البحث تقديم إسهام أكاديمي ملموس يساعد الباحثين والدارسين على فهم أبعاد الجريمة، وطرق الوقاية منها، وسبل تطبيق القانون بفعالية.

أما الأهمية العملية فتنبع من أن جريمة النصب تمس الأموال الخاصة بالأفراد، وهو ما يجعلها قضية جوهرية تتعلق بحقوق الملكية وحماية الأفراد من الضرر الاقتصادي. فالأموال الفردية تعتبر قيمة أساسية يجب على المشرع حمايتها، تماماً كما تحظى حرمة الجسد وحق الحرية بالحماية القانونية. ومن هذا المنطلق، لا فرق بين هذه المصالح الأساسية، فكلها ترتبط بالاستقرار والأمن الاجتماعي، وتعد ركائز لا غنى عنها لتحقيق مجتمع آمن ومتوازن.

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً بهذه الجريمة، حيث عمل على سن نصوص قانونية واضحة تهدف إلى قمع النصب ومعاقبة مرتكبيه، لما تمثله من تهديد لمصلحة

مقدمة

الأفراد والمجتمع على حد سواء. ومن خلال هذا الاهتمام التشريعي، يظهر حرص الدولة على ضمان حماية الممتلكات الخاصة، وتعزيز الثقة في النظام القانوني، والمحافظة على النظام الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الذاتية:

الرغبة في دراسة الجرائم المستحدثة- تكوين معرفة قانونية ومعلوماتية حول الإجرام المعلوماتي بصفة عامة والنصب المعلوماتي - بصفة خاصة.

الأسباب الموضوعية:

- موضوع جديد عمليا و يحتاج إلى الدراسة و الاستقصاء.
- التطرق للخبايا و الثغرات التي تنسم بها هذه الجريمة المستحدثة .
- معرفة خصوصيات هذه المواضيع

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل جريمة النصب من منظور قانوني شامل، مع التركيز على النصوص القانونية ذات الصلة، وأسس تحديد عناصر الجريمة، وأساليب ارتكابها. وتسعى الدراسة أيضا إلى تقديم مقترحات وحلول قانونية فعّالة للحد من انتشار هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري، بما يسهم في حماية الأموال والممتلكات الخاصة وتعزيز الثقة في النظام القانوني.

كما تهدف إلى توضيح خصوصيات هذه الجريمة المستحدثة، واستكشاف الثغرات التي قد يستغلها الجناة، لضمان تطبيق القانون بفعالية وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. كما يساهم البحث في تحديد الخصوصيات القانونية لهذه الجرائم وأثرها على حماية المال العام والخاص، وضمان استقرار النظام القانوني والمجتمع.

منهج الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي**، والذي يُستخدم لتمكين الباحث من تقديم وصف دقيق لجريمة النصب، مع استكشاف خصائصها ومميزاتها القانونية والعملية. ويسمح هذا المنهج ب تحليل الظاهرة بشكل متكامل، بما يشمل أساليب ارتكابها، وسلوكيات مرتكبيها، وأثارها على المجتمع والفرد. كما يسهم في توضيح طبيعة الجريمة المستحدثة وإبراز أهميتها في السياق القانوني الجزائري، وتمهيد الطريق لصياغة الحلول والتوصيات القانونية المناسبة.

مقدمة

دراسات سابقة

الدراسة الاولى :

- دراسة عولمي شيماء- (2025 – 2024) جريمة النصب والاحتيال على ضوء القانون 0 – 24 -مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي : التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة قاصدي مرباح ورقلة. حيث دارت اشكالية البحث حول - ما مدى فعالية القانون رقم 06 - 24 في التصدي لظاهرة النصب والاحتيال في الجزائر وللإجابة عن هذه الإشكالية، قامت بانتهاج المنهج الوصفي التحليلي نصل إلى استنتاجات متعلقة بأحكام القانون رقم 06 - 24، وتوضيح مضمونها وفهم أبعادها النظرية والتطبيقية. ويعد هذا المنهج من أكثر المناهج ملائمة للعلوم القانونية نظرا لطبيعة الموضوع وتفرعها.

الدراسة الثانية :

دراسة زرق الرقبة حليلة (2021 / 2022)

دراسة بعنوان- قراءة في الأمر بعدم الاتصال بالضحية وفقا للقانون رقم 06 - 24 "وهي تتضمن جرائم النصب والاحتيال في الطرق التكنولوجية الحديثة مقارنتها بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري اذ تعتبر جرائم النصب والاحتيال بطرق التكنولوجيا الحديثة من الجرائم المنتشرة في هذه الفترة والتي تهدد اقتصاد الوطن . حرّمها كل من فقهاء الشريعة الإسلامية بالاستناد إلى نصوصها الشرعية وكذا فقهاء القانون بالاستحداث نصوص قانونية تحرمها . كما وضع كل من فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماء قانون العقوبات الجزائرية تدابير وقائية وأخرى علاجية لمكافحة هذا النوع من الجرائم وقد طرحت الإشكالية التالية :ما مدى فعالية القانون رقم 06 - 24 في التصدي لظاهرة النصب والاحتيال في الجزائر؟

وقد خلصت الدراسة الى النتائج التالية :

- يمثل الخداع عنصرا جوهريا وأساسيا يميزه عن بقية الجرائم الأخرى كالسرقة وخيانة الأمانة، التي تقوم على الاستيلاء على ممتلكات الآخرين خفية دون خداع .
- مما يُجرّم عملية النصب والإحتيال، قيامها على وجود قصد مسبق وتخطيط لإلحاق الخسارة المادية بالمجني عليه، وهذا ما يظهر في الركن الجنائي الخاص.
- تحديث المنظومة التشريعية يُعتبر ضرورة في ظل استغلال الجانب التكنولوجي في تنفيذ عملية النصب والإحتيال.

مقدمة

- أقر المشرع الجزائري من خلال قانون 24 / 06 عقوبات أصلية وتكميلية، مع عدم إغفاله الشخص المعنوي في نطاق المساءلة.

في الأخير ولدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه الى فصلين

الفصل الأول: الفصل الاول الإطار المفاهيمي لجريمة النصب.

في مبحثين تناولنا في المبحث الاول ماهية جريمة النصب اما المبحث الثاني فتناولنا فيه انواع جرائم النصب و تمييزها عن غيرها من الجرائم الشبيهة

اما الفصل الثاني تحت عنوان : اركان جريمة النصب و الاجراءات الجزائية للجريمة على ضوء قانون 6/24 في ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الاول اركان جريمة النصب في التشريع الجزائري والمبحث الثاني المتابعة الجزائية لجريمة النصب على ضوء قانون 6/24 اما المبحث الثالث خصصناه لدراسة العقوبات في جريمة النصب على ضوء القانون 6/24.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي

لجريمة النصب

تمهيد

تعد جريمة النصب من الجرائم الواسعة والأكثر إنتشارا في العالم لما تتضمنه من أفعال إجرامية وغير أخلاقية، حيث تكون أكثر خطرا كون من يرتكبها يمتلك وسائل وأساليب احتيالية قد يصعب الكشف عنها، مما يجعلها من الجرائم الصعبة خاصة فيما يخص التحقيق فقد أصبحت جريمة النصب من أهم الجرائم المتطورة التي تزداد مع مرور الزمن حتى أصبحت سمة من سمات واقعنا المعيشي. فتشهد جريمة النصب على نحو مواز تطورا في الأساليب والوسائل الاحتيالية التي يستعملها المجرم للإيقاع بالأشخاص والمؤسسات ودفعهم تحت تأثير هذه الأساليب إلى تسليم مبالغ مالية أو ممتلكات طوعية واختيارا. وقد حصر القانون وسائل التدليس أو الاحتيال في وسيلتين هما:

1- استعمال أسماء مزيفة أو صفات كاذبة.

2- استعمال مناورات احتيالية.

ويترتب على ذلك أن جريمة النصب لا تقوم إذا استعمل الجاني وسيلة تدليس أخرى غير تلك التي حددها القانون، حتى ولو ترتب عليها تسليم المال إلى المتهم. ولذلك تلتزم المحكمة، عند إصدار حكم بالإدانة في جريمة النصب، ببيان وسيلة التدليس التي استعملها الجاني، حتى تتمكن من التحقق من دخول هذه الوسيلة ضمن نطاق الوسائل التي حصرها القانون، وإلا كان حكمها مشوبًا بالقصور.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية جريمة النصب.

المبحث الثاني: أنواع جرائم النصب و تمييزها عن غيرها من الجرائم الشبيهة

المبحث الأول : ماهية جريمة النصب

المطلب الاول : تعريف جريمة النصب

إن المفهوم اللغوي والإصطلاحي لجريمة النصب يوضح لنا معنى كلمة نصب لكي يجعل القارئ يفهم معنى الكلمة وأصلها وكيف كانوا العرب يطلقون على هذا المصطلح، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى ثلاث فروع حيث يحتوي الفرع الأول على المفهوم اللغوي بينما الفرع الثاني يحتوي على المفهوم الإصطلاحي للنصب.¹

الفرع الأول:التعريف اللغوي للنصب

لقد أوجد المعاصرون وأطلقوا المفهوم اللغوي للنصب و الاحتيال وأطلقوا عليه بأنه الخداع، ولقد أطلق عليها العرب مصطلح المخادعة وذلك سواء في خداع شخص وأخذ ماله أو الكذب والاحتيال .

لغة :

فعل نَصَبَ / نَصَبَ عَلَى يَنْصُبُ وَيَنْصِبُ، نَصَبٌ بَاءٌ، فهو ناصب، والمفعول مَنصُوبٌ² يقال نصب حبالته وحبائله، وقبل الصيد و احتبله : أخذهُ³.فكأن الصائد يحتال على صيده وينصب له الفخ ليقع فيه، فالمحتال على أموال الغير ينصب فحه بالمظاهر المزيفة و الألفاظ العذبة الخادعة ليقع فيه البسطاء و السذج وربما الأشخاص العاديون، ومن إطلاقات العرب للنصب:اللحن بالقول و الكلام الملحون المنمق، جاء في لسان العرب و هو أي النصب " : و النصب ضرب من أغاني الأعراب، وفي الصحاح : لو غنيت لنا غناء العرب وهو غناء لهم يشبه الحداء.و في الصحاح :غناء النصب ضرب من الألحان فكان المحتال يلحن القول.و يحسنه لكي يغري الآخرين بتصديقه و الوثوق به.ويطلق النصب كذلك على التعب و الإعياء جاء في اللسان " :النصب:الإعياء من العناء و هو وضع الشيء و رفعه نصبه ينصبه نصباً و نصبه له⁴

¹ - رميسة تلالسة . عيلة دخيل -جريمة النصب والاحتيال- مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية جامعة عباس لغرور خنشلة 22/21 ص11

² - موقع المعاني ، معنى كلمة النصب ، <https://www.almaany.com> ،تم الإطلاع عليه 2026/03/15

³ - الزمخشري أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد، أساس البلاغة،دار الكتب العلمية ط1 1419هـ، 1998 ص 165

⁴ - ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر- بيروت - ط1 ج 14 ص 266.268

الفرع الثاني : تعريف النصب اصطلاحاً

ورد في تعريف القانون المصري هو "الاستيلاء على شيء مملوك، بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشيء، أو الاستيلاء على مال الغير بطريقة الحيلة نتيجة تملكه، أو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، بناء على الاحتيال بنية تملكه، والشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب، أو الدجال أو المحتال"¹

فأغلب التشريعات العربية لم تورد تعريفا لهذه الجريمة في متون قوانينها العقابية وهو مسلك حسن ومحمود في مثل هذه الجريمة لأنها تخضع لتطورات الزمن وتسايره. منها التشريع الجزائري والمصري والأردني واللبناني وغيرهم². أما التشريعات التي عرفت فيها قانون عقوبات البحرين المعدل في المادة 242 بأنها كل بيان أعطي عن أمر واقعي ماضي أو حاضر مع علم الشخص الذي أعطاه بأنه كاذب أو مع عدم اقتناعه بصحته، وكل إخفاء مقصود، أو بيان كاذب مقصود عن صحة أمر يعتبر نصبا على الناس". وكذلك عرفت النصب في المادة 231 من قانون الجزاء الكويتي بقولها: "النصب كل تدليس، يقصد به إيقاع شخص في الغلط الذي كان واقعا فيه لحمله على تسليم مال في حيازته، وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره، سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة". أما قانون العقوبات الايطالي لسنة 1930 فقد عرف النصب في المادة 460 منه: "بأنه تلك الجريمة التي تحقق من خلال قيام الجاني بإيقاع الغير في الغلط، عن طريق تغيير الحقيقة أو الحيلة، فيجلب لنفسه أو لغيره نفع غير مشروع، مسببا بذلك ضررا بالغير"³

الفرع الثالث : جريمة النصب من منظور اسلامي

يمكن الاستدلال بتجريم النصب والاحتيال انها من جرائم الأموال.⁴

بقوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ⁵)

وفي السنة النبوية الشريفة، ففيها نهى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عن الاحتيال حين قال : (المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم والمحتال غير مأمون .) هذا الحديث ورد

¹ - طنطاوي إبراهيم أحمد، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 1998 ص10
² - رجال عبد القادر - جريمة النصب و الاحتيال بين الشريعة والقانون- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون- جامعة الجزائر 2010/2009 ص25

³ - الفريق طاهر جليل الحبوش جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 16 14، الرياض، ط1، 1422 هـ، 2001م، ص16/14

⁴ - عبد القادر رجال، جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون، مرجع نفسه ص23
⁵ - سورة البقرة، الآية رقم 188

في الصحيحين.

فالفقهاء المسلمون ميزوا جريمة الاحتيال عن غيرها من الجرائم الواقعة على الأموال، فلم يعتبروا قيام الجاني بأخذ أموال الغير بطريقة الحيلة والخداع سرقة تستوجب القطع، كما أنهم ميزوا بين جريمة الاحتيال وخيانة الأمانة، كون الجاني في الثانية يتسلم المال نتيجة عقد الأمانة. فحرمت الشريعة الإسلامية الغش والمراوغة وخداع الناس لسلب أموالهم للمنفعة الشخصية، عن طريق استخدام طرق وأساليب ووسائل ملتوية بذكاء وحكمة.¹

فالشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في تمييزها بين الجرائم الواقعة على الأموال بكل دقة ووضوح، حيث ميزت جريمة الاحتيال عن جريمتي السرقة وخيانة الأمانة، وغيرها من الجرائم التي تختلط صورها مع جرائم الاحتيال.²

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا).³

المطلب الثاني : التعريف القانوني لجريمة النصب

الفرع الاول : تعريف القوانين الاجنبية لجريمة النصب

يعتبر القانون الروماني جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة جريمة واحدة أطلق عليها كلمة *furtum* وتعني استيلاء على مال الغير بسوء قصد أي كانت كيفيته او لجريمة بهذا المعنى كانت من الإتساع بحيث تشمل ليس فقط الوقائع التي لا تدخل في نموذج جريمة السرقة ونصب وخيانة الأمانة وانما كذلك بعض الوقائع التي لا تدخل في النموذج القانوني لأي منها⁴. وقد عاقبت بعض التشريعات الجرمانية على النصب، لكن دون تكوين نظرية عامة واضحة الملامح، أما القانون الفرنسي والقانون الروماني القديمين، فقد كانا يخلطان ما بين السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة.⁵

فالقانون الفرنسي جرم الاحتيال وعاقب عليه لأول مرة في قانون عام 1791 م، حيث نصت المادة 21 منه على أن تتابع المحاكم المدنية، الذين قاموا بالسرقة، أو باتخاذ اسم كاذب، أو بمشاريع وهمية، أو بضماني خيالي، أو بإحداث أمل أو خشية غير حقيقية، استغلوا سذاجة بعض الأشخاص، واحتالوا عليهم، للحصول على كل أو جزء من ثروتهم.⁶

¹ - عبد القادر رحال، جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون مرجع سابق ص 42

² - تيسر احمد حسين زغبى، جريمة الاحتيال الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة جادارا الأردن، 3000، ص 15/14

³ - سورة النساء، الآية رقم 29

⁴ - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، د.ط، دارالجامعة الجديدة للنشر مصر ص 753

⁵ - لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص 187

⁶ - تيسر احمد حسين زغبى، مرجع سابق، ص 14

أما في قانون عقوبات فرنسا لسنة 1810 فقد اعتبر الاحتيال ولأول مره جريمة مستقلة بذاتها في المادة 405 منه نصت على أن (كل من يتوصل إلى أن يسلب، أو يشرع في سلب كل أو بعض ثروة الغير)، ثم أضاف في آخر هذه المادة تعديلا في عام 1863 أو شرع في أن يحمل غيره أن يسلمه أو يعطيه)، وفي عام 1943 م أضاف المشرع الفرنسي ظرفاً مشدداً لجريمة الاحتيال أو الشروع فيها، ويتحقق هذا الظرف (إما بانتحال صفة ضابط شرطة، أو بانتحال صفة مأمور ضبط في الدوائر المدنية، أو بانتحال صفة ضابط في الجيش الفرنسي أو الأجنبي.¹

في الفقه العراقي عرفت بحسب المشرع العراقي بأن النصب تلك " الجريمة التي تتحقق من خلال استعمال الجاني الوسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها حصرا في القانون بقصد إيهام المجني عليه وتضليله، وحمله على تسليم مال منقول مملوك لغير الجاني "²

تعريف الفقه المصري كما قام المشرع المصري بتقديم تعريفا لجريمة للنصب والاحتيال على أنها "استيلاء على مال منقول مملوك للغير وخداع المجني عليه وحمله على تسليمه"³

الفرع الثاني : تعريف القانون الجزائري لجريمة النصب

كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية

أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار.⁴

¹ - تيسر احمد حسين زغي مرجع نفسه ص

² - عبد القادر الحافظ الشبلي، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005، ص134

³ - بن الشيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، 2005، ص187

⁴ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 30، 30 ابريل 2024

المطلب الثاني: خصائص جريمة النصب

الفرع الاول: خصائص جريمة النصب

يتصف النصب من الوجهة القانونية بعدة خصائص فهو من جهة يقوم على الكذب وتغيير الحقيقة ، فالمناورات الإحتيالية التي يكون الجريمة من شأنها تشويه الحقيقة في ذهن المجني عليه بما يحمله على القيام بتسليم ماله إلى الجاني طواعية واختياراً، ومن جهة ثانية هي من جرائم الإعتداء على المال، التي تمثل بحق الملكية الواردة على المنقول.

فجريمة النصب تمثل إعتداء على حرية الإرادة أي تصيب إرادة المجني عليه بعبء الرضا ، وهي ايضاً جريمة مقصودة تتطلب قصداً جنائياً عما يتمثل في العلم بكافة عناصر الجريمة و إتجاه إرادة الجاني لتحقيق الجريمة ، و قصداً جنائياً خاصاً يتمثل في نية تملك الشيء محل الجريمة¹.

كما أن جريمة النصب يمكن أن تقع بطريقة الإشتراك الجرمي ، إضافة إلى ان الشروع فيها مجرم و معاقب عليه ، و يمكن تحديد خصائصها :

1- النصب جريمة ذات سلوك إجرامي

الجريمة الإيجابية هي التي يتكون ركنها المادي من عمل إيجابي ، أي أنها فعل يأتيه

الجاني مخالفاً بذلك القانون الذي ينهي عنه أو يعاقب عليه ، و النصب جريمة إيجابية تتضمن فعلاً إيجابياً صادراً من المحتال يتمثل في إستعمال طرق إحتيالية أو إتخاذ إسم كاذب أو صفة كاذبة من أجل خداع الضحية و الإستيلاء على ماله²

2- النصب جريمة مادية : يقصد بالجرائم المادية الجرائم التي يتطلب المشرع فيها تحقق

- نتيجة معينة ، لا يعتبر هذه الجرائم تامة إلا إذا حدث النتيجة التي نص عليها القانون ، أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود لمخالصات أو إبراء من إلتزامات أو يسعى إلى الحصول على أي منها..³

يرى بعض الفقهاء أن جريمة النصب من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد ، فهي جريمة سلوك متعدد لأنها تتضمن سلوكاً نفسياً يتمثل في الإحتيال على الغير، وسلوك النصب ، و الحدث المادي هو أن يسلم المجني عليه ذلك المال فعلاً إلى الجاني للإستيلاء عليه، ولا تقع الجريمة كاملة إلا بتحقيق عنصرها المادي والنفسية³.

¹ - باعلي حفيظة - جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري- مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة

ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص 2 : ماستر قانون جنائي- جامعة غرداية 2018 ص12

² - بنهام رمسيس ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، دارالمعارف ، سنة -

1966، صفحة 1234

³ - بنهام رمسيس ، مرجع نفسه ، صفحة 1235 -

3- النصب جريمة مركبة من حيث النشاط الإجرامي:

في الغالب يتركب الركن المادي للجريمة من فعل إجرامي واحد مثل: السرقة و التي ينحصر ركنها المادي في فعل الإختلاس ، أما جريمة النصب فتتضمن نشاطا مزدوجا لتكوين الركن المادي للإحتيال:

- يتمثل في الوسائل الإحتيالية منصوصا عليها قانونا

- الإستيلاء على مال منقول مملوك الغير .

4- النصب جريمة وقتية من حيث الزمان:

يقصد الجريمة الوقتية الجريمة التي ينتهي تنفيذها بحسب طبيعتها في لحظة معينة من الزمن دون أن يكون ذلك التنفيذ قابلا لإمتداد إلى ما بعد هذه اللحظة ، فالنصب جريمة وقتية تتم وتنتهي بتسليم المجني عليه ماله إلى الجاني ، أي أن التسليم لا يستغرق من الزمن إلا وقتا قصيرا ، و من ثم يبدأ إحتساب التقادم المسقط للدعوى الجزائية ، للإحتيال باعتباره جريمة وقتية تنتهي من يوم تحقق النتيجة الإجرامية¹.

الفرع الثاني : خصائص ضحية جريمة النصب والاحتيال:

توصل الباحثون إلى العديد من العوامل التي تساهم في زيادة فرص وقوع بعض الأفراد ضحية للجريمة... فهناك عوامل كامنة في شخصية الفرد تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه أو تجعله أكثر انجذابا واستعدادا لأن يصبح مجنبا عليه، وهناك عوامل اجتماعية وظروف بيئية تساهم في تهيئة الفرصة الإجرامية. 1- الخصائص الفردية يقصد بها مجموعة العوامل الفردية للضحية والتي تؤثر في وقوعها في الجريمة مثل السن والجنس والحالة الصحية للفرد تجعله عرضة للنصب².

أ- السن: يلعب السن دورا رئيسيا كأحد العوامل الهامة التي تجعل بعض الأشخاص أكثر عرضة ليكونوا ضحايا للجريمة ويظهر ذلك في سن الطفولة و سن الكهولة فالطفل بحكم ما يعتريه من صفات تتمثل في تكوينه النفسي والجسدي الضعيف وقلة خبرته وسهولة التأثير عليه وعدم إدراكه لطبيعة ما يقع عليه من اعتداءات وعدم قدرته على الدفاع علي نفسه، كذلك هو الحال عند المراهقين الذين يتميزون بالاندفاع والتهور وقلة الخبرة الذي يجعلهم عرضة للاحتيال والنصب علي أموالهم، كذلك هو الحال عند المسن فهو يوصف بالوهن في شبيهه كما يقول "بوازا وبيتاتل" بقدر عزلته ومدي ثرائه، ورغبة من المسن في الإصلاح قد

¹ - كحول ياسين/ مداني نصير- جريمة النصب في قانون الأعمال- مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني في الحقوق تخصص :قانون الإعلام الآلي والإنترنت- جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش 2022/2021 ص 10

² - أحمد عبد اللطيف الفقي -وقاية الانسان من الوقوع ضحية الجريمة - دار الفجر للنشر و التوزيع ط1 القاهرة 2003 م ص 14/13

يقع فريسة لأحد الأطباء المزيفين بغرض الشفاء فينصب عليه، كما تقع المرأة المسنة ضحية نصاب شاب يريد أن يتزوج بها بغرض النصب والاحتيال علي أموالها¹.

الجنس :

أثبتت الدراسات والأبحاث أن إجرام المرأة اقل بكثير من إجرام الرجل والأبحاث : الجنس التي أجريت حول النساء كضحايا للجريمة قد جاءت متباينة فيما يتعلق بعددهن بالنسبة للرجل، ونجد هناك بعض الجوانب تكون فيها المرأة أكثر عرضة من الرجل للجريمة النصب والاحتتيال، وهذا راجع لاختلاف تكوينها الطبيعي والفسولوجي، فهي من الناحية العضوية ضعيفة لا يمكنها الدفاع عن نفسها أو مالها فنصاب يتكرر قبل الإقدام علي جريمته إذا كانت الضحية رجل، كما أنها تتعامل مع الآخر بالعاطفة والحنان الذي يجعلها أكثر عرضة للجريمة، كما اثبت "شيفر" إن النساء المسنات يشكلن نسبة اكبر من مجموع الضحايا المسنين، حيث أن ضعف الشيخوخة يزيدها وهنا علي ضعفها الفسيولوجي كأنثى كما أنها غالبا في هذا العمر تعاني من الوحدة والعزلة التي يستغلها النصاب حتى يحتال عليها²،

المرض: يعتبر من أكثر الفئات احتمالا للوقوع ضحية للجريمة وذلك لقلة قدرة المريض على إدراك ما يحيط به من خطر وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه وممتلكاته ويندرج تحت مفهوم المريض الأمراض الجسدية مثل العاهات والشلل والعمى والصمم كذلك الاضطرابات العقلية والاكنتئاب والوسواس القهري، كلها تضعف من قوة الإدراك لديه ولا شك أن هؤلاء يصدق عليهم القول الضحايا المحتملين أو الذين لديهم استعداد خاص للوقوع ضحايا لعدة جرائم منها النصب والاحتيال .

الخصائص الاجتماعية :

وهي مجموعة الظروف الاجتماعية التي تحيط بالوسط الخارجي للفرد، ويكون من شأنها أن تزيد من فرص وقوع الأفراد ضحايا للجريمة النصب والاحتتيال ونجد منها المهنة التي يمارسها الفرد، وأسلوب حياته، والوضع الاقتصادي والاجتماعي للضحية³.

فأسلوب حياة الفرد يلعب دورا هاما في وقوعه ضحية في جريمة النصب كالعلاقات المشبوهة في النفاهل الاجتماعي يجعلهم عرضة للنصب فالفرد المنعزل اكثر عرضة للنصب والسذاجة و عدم التركيز او الحرص على ممتلكاته تجعله عرضة للنصب⁴.

¹ - لموشي جهيدة - دور الضحية في حدوث جريمة النصب و الاحتيال- مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية العدد 15 جامعة باجب مختار ص 09

² - لموشي جهيدة - المرجع نفسه ص 10

³ - لموشي جهيدة - مرجع سابق ص 10

⁴ - أحمد عبد اللطيف الفقي - الدولة وحقوق ضحايا الجريمة - دار الفجر للنشر و التوزيع - القاهرة الطبعة 1

المبحث الثاني: صور جرائم النصب و تمييزها عن غيرها من الجرائم الشبيهة

نحاول في هذا المبحث التطرق إلى صور جرائم النصب وهي جرائم النصب التقليدية وجرائم النصب الالكترونية و تمييز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم الشبيهة.

المطلب الاول : صور جرائم النصب

الفرع الاول : جرائم النصب التقليدية

تختلف اشكال النصب والاحتيال بحسب الادوات المستعملة من طرف المجرمين لحيازة ممتلكات الآخرين بأسلوب غير مشروع . وعند تقدم المجتمعات وتقنيات الاتصال، تطورت معها طرق تنفيذ جرائم النصب والاحتيال فلم تصبح متمحورة حول على الاساليب التقليدية، بل أصبحت تعتمد على التكنولوجيا الحديثة لتضليل المجني عليهم والاستحواذ على ممتلكاتهم بأساليب أكثر حداثة¹.

أولا :النصب باستعمال أسماء وصفات كاذبة

1- استعمال أسماء كاذبة: وهذا يعني بالنسبة للجاني أنه قدم نفسه للآخرين باسم غير اسمه الحقيقي ويدخل في مدلول الاسم واللقب فإذا ادعى الجاني أن الاسم المستعمل صحيح وله الحق في استعماله، فيكون من اختصاص المحكمة الجزائية الفصل في هذا الفعل².

2- استعمال صفات كاذبة: أي أن يقوم الجاني بنسب صفة او صفات لنفسه ولكن كذبا ليستطيع الاستحواذ عليه مال وممتلكات المجني عليه وهذه الصفات تختلف فقد تتعلق بقرابة عائلية او على علاقة قرابة بشخص على محل ثقة المجني عليه فتقوم جريمة النصب فيعتقد أن هذا الشخص سيقوم بالوفاء بوعده المتهم بها تعهد به كإدعاء رجل أنه ابن رجل أعمال فيحصل على سلع من تاجر عن طريق جعله يعتقد بأن ذلك الرجل سيدفع ثمنها. كما انه من الممكن أن ترتبط هذه الصفة بمهنة ما كمن يدعي أنه مسؤول أو محامي حتى وان كان. يعمل بها سابقا ولكنه لم يعد يعمل بها في وقت قيامه بعملية النصب والاحتيال، كما قد تتعلق هذه الصفة بمركز اجتماعي. ولها اوجه عدة مثل³:

¹ - عولمي شيماء- جريمة النصب والاحتيال على ضوء القانون 06 - 24 - مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي- جامعة قاصدي مرباح ورقلة - السنة الجامعية 2025 - 2024 ص24

² - دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005 ، ص37

³ - عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر، ص227

أ- الادعاء بالعمل في وظيفة معينة

كأن يدعي شخص أنه مسؤول هام في إحدى المراكز الحكومية وهو في الواقع لا يرقى سوى أن يكون موظف عادي أو ادعاء شخص أنه وزير أو طبيب أو مهندس أو قاضي كادعاء أنه قاضي تحقيق أو أنه ضابط في الجيش أو عون من أعوان الضرائب التحصيل أموال الضرائب أو أنه عون من أعوان الجمارك. يعني ادعاء المتهم أنه ضابط مباحث وتقديمه للمجني عليه بطاقة شخصية أيد بها هذا الادعاء بعد اتخاذ صفة غير صحيحة " من كان الحكم قد أثبت على المتهم ادعاءه بأنه ضابط مباحث وتقديمه للمجني عليه بطاقة شخصية مزورة يؤيد بها هذا الادعاء الكاذب مما انخدع به المجني عليه وسلمه المبلغ الذي طلبه فإنه يكون قد بين بما فيه الكفاية ركن الاحتيال في جريمة النصب باتخاذ صفة غير صحيحة¹.

ب- الادعاء بوجود قرابة عائلية

يقصد به ادعاء شخص أنه قريب أو صهر الشخصية معروفة أو ثرية فيكون محل ثقة من طرف الغير فيسلمه المجني عليه ماله معتقداً أنه الجاني قادر على الوفاء بما استلمه مثال ذلك أن يدعي الجاني أنه ابن أو زوج أحد الأثرياء فيتوصل بذلك إلى الحصول على مال المجني عليه والاستيلاء عليه².

ج- الادعاء بالحصول على شهادة علمية أو شرفية

مثال ذلك من يدعي أنه متحصل على شهادة دكتوراه دولة أو وسام شرفي للحصول على مال المجني عليه والاستيلاء عليه بزور الثقة في نفسية المجني عليه عن طريق اتخاذه الصفة محترمة بين الناس.

د- الادعاء بوجود علاقة قانونية :

كمن يدعي أنه وكيل عن شخص فيحصل بذلك على كل ماله، أي ادعاء الوكالة كذبا عن شخص اتخاذ الصفة كاذبة " ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذ الصفة كاذبة مثلا من يذهب لزوجته آخر ويدعي كذبا أنه كلف بأخذ أشياء منها لتوصيلها إليه فإذا ذهب شخص إلى امرأة وادعى أنه موقف من قبل زوجها لأخذ شيء عينه لها فصدقه وأعطته إياه، أعتبر هذا الشخص منتحلا لصفة غير صحيحة³.

كما تتمثل في إستعانة المتهم بأشياء يرتبها بطريقة معينة بحيث تصلح دليلا على صدق ما يدعيه من أقواله، وقد تتمثل هذه الأشياء في الأشياء مادية يبرزها للمجني عليه أو أن يخلق نحو نفسه نمط خاص في الحياة بدعم كذبه أو نشر أكاذيبه أو إستغلال صفة⁴.

¹ - أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1986 - ، ص118

² - عولمي شيماء - مرجع سابق ص 18

³ - بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص بالجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، دار الهومة

2007، ص317-318

فقد يستعين المتهم بأوراق المزورة أو غير مزورة ينسب صدوره إليه من جهة ما كالشهادة أو خطاب كمالو أهم المتهم المجني عليه، بأن من سلطته أن يوظفه في إحدى المؤسسات و أيد دعواه بأوراق تشهد باطلا، أنها صادرة عن تلك المؤسسة وبأن له بمقتضاها التوظيف فيها بإنخداع المجني عليه بذلك سلمه المبلغ الذي طلبه منه ليكون تأمينا.

وقد تتخذ الأعمال الخارجية صورة نمط خاص الحياة يلجأ إليه المحتال لتدعيم كذبه من هذا القبيل الشخص الذي يتظاهر بالغنى والثراء ويركب في السيارات الفاخرة

موهما الناس بثرائه ثم يطلب منهم أموالا لكي يستثمرها لهم.

ثانيا : استخدام طرق احتيالية للنصب

أ- إستخدام الجاني لدلائل لايهام الضحية على مصداقية ادعاءاته

ضمن المظاهر الخارجية التي يستعين بها الجاني لتدعيم أكاذيبه استعانته بأشياء كدليل للإقناع كبعض التصرفات المادية أو ظروف أخرى مستقلة المقنعة وهي متعددة ومن غير الممكن حصرها وسنذكر البعض منها:

ب - الاعتناء بالمظهر الخارجي :

وتكمن هذه الصورة في اتخاذ الجاني لمظهر خارجي يوحي من خلاله أنه ثري ورجل أعمال وصاحب شركات فيلبس الملابس ذات علامة تجارية راقية.

ويرتاد أغلى وأثمن الفنادق أو يستأجر منزلا فخما ليصنع صورة انه رجل ثري فيدفع الغير إلى تصديق ما يدعيه فيسلم المجني ماله وهو مطمئن . أو ظهور امرأة وذلك بارتدائها المجوهرات زائفة لإيهام الضحايا بوجود مشروع ضخم ونجاح وتدعم ذلك بعرضها لعينات من بضاعة تزعم أنها متوفرة في مخازنها فتوهم المجني عليه أن هذا الاستثمار سيعود عليها بأرباح وفيرة فتتوصل بذلك إلى الاستيلاء على ماله وهذا يعد نصبا¹.

الفرع الثاني : صور جرائم النصب الإلكتروني

جريمة النصب الإلكتروني هي جريمة تتم عن طريق تلاعب الجاني ببيانات ومعلومات المجني عليه المخزنة داخل حاسوبه الشخصي او هاتفه الذكي، والتي من خلالها يمكن الوصول لاموال هذا الشخص، مما يمكن من تحويل حيازة المال من المجني عليه الى حيازة الجاني بشكل الكتروني². كما لو يحول مبلغا من المال لحساب آخر، أو يقوم باستخراج مبلغا ماليا ، و غير ذلك من طرق الربح الغير، مشروع.

¹ - أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 87

² - حسن كليبي- نجمة الطيب " جريمة النصب الإلكتروني من منظور المشرع الجزائري " مجلة المفكر- المجلد 20 العدد 202501 : ص 64-084

أولا: النصب عبر البريد الإلكتروني .

يُعد هذا النوع من الاحتيال الإلكتروني من أكثر الأساليب شيوعاً وخطورة، حيث يعتمد على خداع الضحية نفسياً وتقنياً معاً يقوم الجاني بإرسال رسالة بريد إلكتروني تبدو حقيقية تماماً، من حيث الشعار، التصميم، وحتى عنوان البريد الإلكتروني، بحيث توحى بأنها واردة من جهة موثوقة مثل¹:

- بنك محلي أو دولي،
- موقع تسوّق إلكتروني معروف
- هيئة حكومية،
- أو حتى مزود خدمات الإنترنت أو البريد الإلكتروني

غالباً ما تتضمن رسائل الاحتيال عبر البريد الإلكتروني عناصر تثير القلق أو تدفع إلى اتخاذ قرار سريع دون تفكير ومن أبرز الأساليب المستعملة في هذه الرسائل: التحذير من إغلاق الحساب البنكي خلال فترة زمنية قصيرة (مثلاً 24 ساعة) في حال عدم تحديث البيانات، أو إشعار بوجود تحويل مالي بانتظار التأكيد، أو حتى إبلاغ الضحية بأنه فاز بجائزة كبيرة تتطلب "تفعيلاً" عبر رابط معين هذه العبارات المصاغة بعناية تهدف إلى دفع الضحية نحو اتخاذ رد فعل سريع دون التحقق من مصدر الرسالة.²

بمجرد أن يقوم المستخدم بإدخال بياناته الشخصية أو المصرفية – مثل رقم الحساب كلمة المرور، أو رمز التحقق – تُرسل هذه المعلومات مباشرة إلى المحتال بعد ذلك يستغل الجاني هذه البيانات بطرق متعددة، كأن يقوم بسحب الأموال من الحساب المصرفي، أو بيع المعلومات على السوق السوداء الرقمية، أو حتى استخدام الحساب في أنشطة إجرامية أخرى مثل غسل الأموال أو شراء منتجات وخدمات بطرق احتيالية.³

ثانياً: النصب عبر الرسائل النصية أو تطبيقات الدردشة:

يُعد هذا النوع من الاحتيال من أكثر الأساليب شيوعاً وانتشاراً بسبب سهولة الوصول إلى الأفراد عبر هواتفهم المحمولة يتلقى الضحية رسالة نصية قصيرة

¹ مقال الكتروني بعنوان التسوق في الجزائر منظمة تحذر من الاحتيال، في مجلة الحرة، على الموقع :

<https://www.maghrebvoices.com/algeria>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/02 على الساعة السادسة صباحاً

² - مقال الكتروني بعنوان أنواع الاحتيال الإلكتروني في المملكة، في مجلة law firm ، في الموقع :

<https://etqanlawfirm-sa.com>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/02 على الساعة السابعة صباحاً

³ - مقال الكتروني بعنوان التسوق في الجزائر منظمة تحذر من الاحتيال ، المرجع السابق

(SMS) أو إشعار عبر تطبيقات التراسل الفوري مثل " واتساب"، " فايبر "أو " ماسنجر"،

يتضمن مضموناً مثيراً أو مقلّماً، مثل الفوز بجائزة مالية مغرية أو وجود خلل في الحساب البنكي يتطلب تدخلاً عاجلاً وتحت ضغط الاستعجال، يُطلب من الضحية إما الاتصال برقم معين يُدار من طرف الجاني، أو النقر على رابط يسدي إلى موقع مشبوه في كثير من الحالات، يؤدي النقر على الرابط إلى تحميل برمجيات خبيثة¹

(malware) على جهاز المستخدم، تمكن الجاني من مراقبة نشاطه أو سرقة بياناته وفي حالات أخرى، يُطلب من الضحية إدخال معلومات حساسة مثل أرقام بطاقات الائتمان أو كلمات المرور، والتي تُستخدم لاحقاً في تنفيذ عمليات مالية غير مشروعة².

يُمكن تكييف هذا السلوك في إطار جريمة النصب الإلكتروني المنصوص عليها في المادة 932 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تجرّم كل من يستخدم الوسائل التقنية لخداع الغير من أجل الحصول على منافع مالية غير مشروعة³.

ثالثاً: انتحال الهوية على مواقع التواصل الاجتماعي:

تُعد جريمة انتحال الهوية واحدة من الجرائم الإلكترونية المتطورة التي تستغل الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي في هذا السياق، يقوم الجاني بإنشاء حساب مزيف ينتحل فيه صفة شخص معروف (مثل شخصية عامة أو قريب للضحية أو مؤسسة رسمية مثل بنك، شركة توظيف، جمعية خيرية) يستخدم هذا الحساب للتواصل مع الضحية في محاولة لاكتساب ثقته، ثم يبدأ في طلب مبالغ مالية لأغراض وهمية (مثل مساعدة طارئة، دفع رسوم، استثمار مربح) أو للحصول على معلومات سرية يمكن استغلالها لاحقاً⁴.

ما يزيد من خطورة هذا النوع من الاحتيال هو أن الجاني قد يستخدم صوراً ومعلومات حقيقية عن الشخص المنتحل لتحقيق مصداقية أكبر، وهو ما يؤدي إلى وقوع الضحية في الفخ بسهولة وفقاً للتشريع الجزائري، فإن انتحال الهوية الرقمية يُعد جريمة منصوصاً عليها في المادة 27 من قانون الوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، والتي تُجرّم الاستعمال غير المشروع لهوية الغير عبر الوسائط الإلكترونية، خاصة إذا كان ذلك بقصد الإضرار أو الاحتيال.

¹ - مقال الكتروني بعنوان طرق الاحتيال والوقاية منها، على الموقع gita : <https://www.kuveytturk.com.tr/ar/d>

تاريخ الاطلاع: 2026/04/04 على الساعة الخامسة مساءً

² - نسيم رمضان، عمليات الاحتيال الإلكتروني، صحيفة الشرق الأوسط الإلكترونية، تاريخ تحرير المقال 2024 ، على الموقع <https://aawsat.com> / تم الاطلاع عليها بتاريخ 2026/04/05

³ - نسيم رمضان، المرجع نفسه

⁴ - الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات،

المطلب الثاني : تمييز جرائم النصب عما يشبهها من جرائم

تتميّز جريمة النصب بخصائص تجعلها مختلفة عن الجرائم التي تشبهها سواء من حيث الوسائل المستعملة أو طبيعة ارتكابها فهي تُرتكب عبر بيئة معقّدة يصعب تتبعها، وتتسم بالخفاء .

الفرع الاول : تمييز جريمة النصب عن جريمة السرقة:

هناك أوجه تشابه بين السرقة والنصب والاحتيال فيتفق النصب مع السرقة في أنه استيلاء- بغير حق على مال الغير بنية تملكه. ولكن السرقة والنصب يختلفان في الطريقة التي يتم بها الاستيلاء، فالسارق يستولي على الشيء عن طريق اختلاسه من حائزه بغير رضاه، أما النصاب فيستدرج حائز الشيء بالحيلة حتى يسلمه إياه عن طوعية واختيار ولهذا يعرف النصب بأنه الاستيلاء بطريق الاحتيال على منقول مملوك للغير بنية تملكه¹.

فيعمد إلى خداع المجني عليه وتضليله بوسائل الاحتيال على نحو يخلق لديه اعتقادا مخالفا للواقع يدفعه إلى تسليم ماله إلى الجاني برضائه. و تتوقف جريمة السرقة بوجه عام على المجهود الجثمان الذي يبذله الجاني في سبيل الاستيلاء على حيازة الشيء المسروق، بينما جريمة النصب خلافا لذلك تقوم على المجهود المعنوي الذي يبذله في حمل المجني عليه على تصديقه.

طبقا لمادة 350 من قانون العقوبات الجزائري جريمة السرقة تتحققها بنزع الشيء من حيازة المجني عليه و نقلها إلى حيازة الجاني دون علم و رضا المجني عليه بإراته غير أن رضا هذا الاخير يكون معيب و مشوب بالغلط إلى جانب ذلك فإن الجاني في جريمة السرقة يعتمد على المجهود الجسماني الذي يبذل الاستيلاء على حيازة المال المسروق ، بينما جريمة النصب فإن الجاني يعتمد على المجهود المعنوي الذي يبذل حتى يجعل المجني عليه يصدق عليه ويسلم ماله².

ففي جريمة النصب يسلم المجني عليه المال المختلس او المسلوب منه إلى المتهم، أو شريكه برضاه ونتيجة الاحتيال بينما يسلب السارق حيازة المال المختلس من المجني عليه بدون رضاه وبغير تسليم سابق، انه يتميز الاحتيال عن السرقة ، في نوع من وسيلة التي يستخدمها الجاني للاستيلاء على مال الغير .

الفرع الثاني : تمييز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة

يهدف التسليم في جريمة خيانة الأمانة إلى نقل الحيازة الناقصة للشيء إلى الجاني لكي يقف عليها لصالح المالك بخلاف الحال في جريمة النصب فإن المجني عليه يسلم الشيء إلى الجاني تسليما ناقلا للحيازة الكاملة و التسليم في جريمة النصب يمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال بخلاف الحال في جريمة خيانة الأمانة فإن التسليم يكون سابقا على الاستيلاء و لا

¹ - عوض محمد- جرائم الاشخاص والاموال -دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية - ص356

² - أحمد بسيوني أبو الروس ، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، سنة 1986 - ، صفحة 4.

يتحقق هذا الأخير إلا بفعل لاحق على التسلم ، و إن كانت جريمة النصب الاستيلاء تشتهر مع جريمة خيانة الأمانة في أن الجاني يتسلم المال برضاء المجني عليه تسليماً صحيحاً إلا أنها تتميز عنها بما يلي: التسليم في خيانة الأمانة يعتمد على الإرادة الحرة للمجني عليه و التي لا يشوبها أي عيب بخلاف الحال في جريمة النصب فإن إرادة المجني عليه مشوبة بعيب الغلط و يتميز الركن المادي للاحتيال بينان مختلف تماماً عن بنيان الركن المادي لإساءة الائتمان فقوامه فعل الخداع و نتيجة جرمية هي تسليم المجني عليه ماله إلى المحتال وبينهما صلة سببية تتمثل حلقاتها في الغلط المترتب على الخداع و التصرف المتبني عليه، أما الركن المادي في إساءة الائتمان قوامه هو الكتم أو الاختلاس أو التبيد أو الإلتاف أو التمزيق الذي ينال مالا سلمه المجني عليه إلى مسيء الائتمان تسليماً ناقلاً للحيازة بناء على عقد من عقود الأمانة¹

الفرع الثالث : التمييز بين النصب و الاحتيال

على الرغم من أن مصطلحي "الاحتيال" و "النصب" يُستخدمان غالباً بشكل متبادل، إلا أن هناك فرقاً جوهرياً يجب توضيحه. فالاحتيال ينطوي على سرقة معلومات، مثل أرقام بطاقات الائتمان أو الحسابات المصرفية، بينما يقوم النصب بخداع الضحايا لحملهم على تقديم معلومات شخصية من خلال أساليب مثل رسائل البريد الإلكتروني التصيدية، وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي المزيفة، والعروض المغرية للغاية.

حيث يُعدّ الاحتيال والنصب شكلين من أشكال التضليل التي قد تُلحق أضراراً جسيمة بوضعك المالي. ينطوي الاحتيال عادةً على الوصول غير المصرح به إلى المعلومات الشخصية دون علم الضحية أو موافقتها. أما النصب، فيُصمّم للتلاعب بالضحايا لحملهم على تقديم معلوماتهم طواعيةً. يعتمد المحتالون على الوصول غير القانوني، بينما يستخدم المحتالون أساليب التلاعب النفسي.

على سبيل المثال، ينطوي الاحتيال ببطاقات الائتمان على قيام مجرمين بإجراء معاملات غير مصرح بها باستخدام معلومات بطاقتك المسروقة، فقد يكونون قد اخترقوا موقعاً إلكترونياً لأحد التجار أو استخدموا جهازاً لسرقة بيانات البطاقات في محطة وقود للحصول على تفاصيل بطاقتك. في المقابل، قد تخذلك عمليات التصيد الاحتيالي للكشف عن معلومات حساسة، مثل رقم بطاقتك، من خلال رسائل بريد إلكتروني ومواقع إلكترونية مزيفة.

أمثلة شائعة على الاحتيال.

تتخذ عمليات الاحتيال أشكالاً عديدة، ولكل منها القدرة على إلحاق ضرر جسيم بالضحايا. إليكم بعض الأمثلة على عمليات الاحتيال التي يجب الحذر منها:

- **سرقة الهوية** : استخدام معلوماتك الشخصية لإجراء معاملات غير مصرح بها، أو فتح حسابات جديدة، أو ارتكاب جرائم باسمك.

¹ - محمد صبح نجم- قانون العقوبات الخاص - دار الثقافة - الاردن - ط1 2006 ص214

- استخدام بطاقة الائتمان غير المصرح به: يقوم اللصوص بسرقة معلومات بطاقة الائتمان الخاصة بك وإجراء عمليات شراء احتيالية.
 - الاحتيال الضريبي: يقوم المجرمون بتقديم إقرارات ضريبية مزورة للمطالبة باسترداد الضرائب باسمك¹.
 - مخططات الاستثمار: تعد فرص الاستثمار الاحتيالية، بما في ذلك مخططات العملات المشفرة، بعوائد عالية ولكنها لا تجلب سوى الخسائر المالية.
 - الاحتيال التأميني: يقوم اللصوص بتقديم مطالبات تأمينية كاذبة للحصول على تعويضات.
 - الاحتيال في الرهن العقاري: يقوم المقترضون غير الأمناء بتزوير المعلومات للحصول على قرض عقاري أو شروط أكثر ملاءمة من المقرضين.
- يُعد فهم هذه الأمثلة الشائعة أمراً بالغ الأهمية للتعرف على التهديدات المحتملة واتخاذ خطوات استباقية لحماية أموالك ومعلوماتك الشخصية.

أمثلة شائعة على عمليات النصب .

- على غرار الاحتيال، تتخذ عمليات النصب أشكالاً عديدة، جميعها مصممة لاستغلال ثقة الضحايا وضعفهم. يُعدّ التصيّد الاحتيالي أحد أنواع النصب الشائعة، حيث يتم إرسال رسائل بريد إلكتروني خادعة تبدو شرعية، لخداع المتلقين وحملهم على كشف معلومات حساسة. وقد زاد انتشار الذكاء الاصطناعي التوليدي وتقنية التزييف العميق من صعوبة مكافحة التصيّد الاحتيالي. إليكم بعض عمليات النصب الشائعة الأخرى التي يجب الحذر منها:
- عمليات النصب المتعلقة بالدعم الفني: ينتحل المحتالون صفة وكلاء الدعم الفني للوصول إلى أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالضحايا.
- عمليات النصب المتعلقة بالجوائز: يتم إخبار الضحايا بأنهم فازوا بجائزة أو يانصيب، ولكن يجب عليهم دفع رسوم أو تقديم معلومات شخصية للمطالبة بأرباحهم.
- عمليات النصب العاطفي: تُعرف أيضاً باسم عمليات الاحتيال العاطفي، حيث يبدأ المحتالون علاقات مزيفة لكسب ثقة الضحايا ويطلبون في النهاية المال أو المعلومات الشخصية.
- عمليات النصب في الأسواق الإلكترونية: يقوم البائعون المحتالون بعرض المنتجات لكنهم لا يقومون بتسليمها أبداً، بينما يقوم المشترون المخادعون بدفع مبالغ زائدة مقابل السلع باستخدام شيك مزيف أو حوالة مالية أو تحويل نقدي احتيالي ويطلبون منك إرسال الفرق إليهم.
- عمليات النصب ل في تحصيل الديون: يهدد محصلو الديون غير الشرعيين بتوجيه تهم جنائية لإخافة الضحايا ودفعهم إلى سداد المدفوعات¹.

¹ - <https://www.onpointcu.com/blog/whats-the-difference-between-fraud-and-scams>

الاطلاع عليه يوم 2026/04/05 على الساعة الثانية عشر زوالاً

خلاصة الفصل :

في خلاصة هذا الفصل تبين أن النصب جريمة مركبة لا تكتمل بمجرد الكذب بل تتطلب اقتران هذا الكذب بمظاهر خارجية أو "طرق احتيالية" قادرة على إيقاع المجني عليه في الغلط، مما يجعله يسلم ماله طواعية وبإرادة معيبة. كما أن أنواع النصب أن هذه الجريمة قد تطورت بتطور العصر؛ فبينما كان النصب التقليدي يعتمد على المشافهة والمواجهة المباشرة، أصبح "النصب الإلكتروني" عابراً للحدود، مستغلاً الفضاء الرقمي لتعقيد عملية التتبع والإثبات. ورغم التشابه الظاهري بين النصب والسرقعة وخيانة الأمانة في النتيجة (الاستيلاء على مال الغير)، إلا أن الفصل أوضح فروقاً جوهرية؛ فالسرقعة تقوم على "سلب" الحيازة رغماً عن صاحبها، وخيانة الأمانة تقوم على "تغيير نية" الحيازة من مؤقتة إلى كاملة، أما النصب فيقوم حصراً على "الخداع" لنقل الحيازة. إن هذه المفاهيم التي تم إرساؤها في هذا الفصل تعد القاعدة الأساسية التي سنبنى عليها في الفصل اللاحق، خاصة عند البحث في الأركان المادية والمعنوية والعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

¹ <https://www.onpointcu.com/blog/whats-the-difference-between-fraud-and-scams->

مرجع سابق تم الاطلاع عليه يوم 2026/04/05 على الساعة الثانية عشر زوالاً

الفصل الثاني

أركان جريمة النصب
و الاجراءات الجزائية
على ضوء قانون 06/24

تمهيد:

بعءما تم تأصيل ماهية جريمة النصب وتمييزها عن الجرائم المشابهة في الفصل الأول، نحاول في هذا الفصل دراسة الجانب التطبيقي والإجرائي في ظل التشريع الجزائري. إن تجريم النصب لا يستقيم إلا بتوافر بنيان قانوني متكامل يجمع بين العناصر الموضوعية للجريمة وآليات المتابعة القضائية.

سنتناول في هذا الفصل تفكيك أركان جريمة النصب، بالتركيز على الركن المادي وما يتضمنه من طرق احتيالية، والركن المعنوي بصورتيه (القصد العام والخاص). كما سيسلط الضوء على الخصوصية الإجرائية في قانون 06-24، من خلال استعراض كيفية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وصولاً إلى حالات انقضائها. وفي الختام، سنقف عند السياسة العقابية الحديثة للمشرع الجزائري، والتي لم تكتفِ بالعقوبات التقليدية، بل تبنت العقوبات البديلة كتوجه حديث يهدف إلى تحقيق الردع والإصلاح بما يتواءم مع التطورات القانونية المعاصرة.

المبحث الاول: أركان جريمة النصب في التشريع الجزائري

لا تقوم جريمة النصب قانوناً إلا إذا توافرت لها مجموعة من الشروط والعناصر المكونة لبنانها القانوني، وهو ما يعرف بـ "أركان الجريمة". فالمشرع الجزائري، وعلى غرار التشريعات المقارنة، لم يكتفِ بتجريم فعل الخداع في حد ذاته، بل استوجب اقتران السلوك الخارجي بنية إجرامية محددة.

وعليه، سنعمل في هذا المبحث على تشريح هذه الأركان من خلال مطلبين أساسيين؛ نخصص الأول لدراسة الركن المادي الذي يجسد المظهر الخارجي للاحتيال وعملية الاستيلاء على مال الغير، بينما نخصص المطلب الثاني لبحث الركن المعنوي، لاستظهار القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه العام والخاص، وذلك وفقاً لما نص عليه قانون العقوبات الجزائري والتعديلات القانونية ذات الصلة.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة النصب

لا تعتبر الجريمة جريمة إلا إذا وُجد نص صريح يجرمها، فالركن الشرعي يُعد الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية الجزائية، وهو أي مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وفي هذا الإطار، سوف نتطرق إلى الجانب القانوني بجريمة النصب والاحتيال، ونتناول حيث القواعد العامة في القانون الجزائري، وتبيين الشرعية في معناها العام والخاص.

الفرع الأول: الركن الشرعي عموماً

ويعرف الركن الشرعي أو الركن عدم المشاع بأنه عدم نص القانون على تجريم الفعل لأن الأصل في الإنسان البراءة كما يختلف الفقه الجنائي في تقرير مدى وجود هذا الركن، إذ يوجد في الفقه من يقيم الجريمة على الركن المادي والمعنوي فقط. يعود أصل الركن الشرعي إلى أحكام الشريعة الإسلامية في قصة إبن آدم ثم قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، وقاعدة الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة. أي أنه كل فعل مباح القيام به مالم يمنع القانون بشكل تصريح. تعتبر التشريعات الحديثة بالذات الغربية أن الركن الشرعي قد ورد في إعلان حقوق الإنسان اعقاب الثورة الفرنسية 1789 ثم في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ثم جاء المبدأ في جميع الدساتير العالمية والوطنية بوجه عام وبالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بوجود نص قانوني (المادة الأولى من قانون العقوبات يقوم الركن الشرعي على عنصرين هما:

- **خضوع الفعل لنص تجريمي**: يجب أن يكون التجريم والعقاب بنص جنائي مكتوب وهذا ما اقرته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والسلطة التشريعية التي تختص بالتجريم وفق ما سطره الدستور والسلطة القضائية المختصة بتطبيق القانون. كما يمكن للسلطة التنفيذية

التشريع في مجال المخالفات وهذا بإصدار لوائح تسمى لوائح الضبط وكذلك إصدار العفو من طرف رئيس الجمهورية¹.

- **عدم وجود سبب من أسباب الإباحة:** يمحو الصفة الإجرامية للفعل ويجعله فعلا مباحا حسب ما هو مقرر في المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات².

الفرع الثاني: الركن الشرعي خصوصاً

تتمثل شرعية جريمة النصب والاحتيال في النص القانون الذي ينص صراحة على ذلك، ممثلاً بالمادة 372 قانون العقوبات : كل من استعمل أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو استخدم وسائل احتيالية بهدف الإيهام بوجود نشاط وهمي أو سلطة أو إئتمان غير حقيقي ، أو لإحداث الأمل أو الخوف في النجاح أو وقوع حادث أو أية حادثة أخرى وهمية ، و يستلم تبعاً لذلك أو يتلقى أو يحاول تسلّم أو تلقى أموال أو منقولات أو التزامات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات و ذلك بأحد من تلك الوسائل

مباشرة الدعوى العمومية والعقاب حسب نص المادة * : 373 تطبق الإعفاءات وقيود مباشرة الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادتين 368 و 369 على جنحة النصب المنصوص عليها في المادة 372 .

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة النصب

لقد حدد القانون السلوك المادي المكون لجريمة النصب بأنه الكذب البالغ درجة الاحتيال على المجني عليه والذي ينتج عنه تسليم هذا الأخير مالا من أمواله للجاني وبالرجوع إلى مثال هذه الجريمة كما ورد في نص تجريمها يتبين أنه يعطي نموذجاً تقريبياً للجريمة الواحدة بمعنى أنه يحدد صور السلوك الإجرامي كما لا يشترط تحقق كل الصور كي تتحقق الجريمة، وإنما يكفي أن تتوفر ولو صورة واحدة كي تقع الجريمة، وأن توافرت كلها أو واحدة أو أكثر فإن الجريمة واحدة والسلوك واحد في الجريمة رغم تعدد صورته لقيام جريمة النصب³

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي لا يعتد بالكذب المجرد عن الأفعال المادية فالتدليس الجنائي يتطلب أن يرافق الكذب مظاهر خارجية أو أفعال مادية لإقناع المجني عليه وانصياعه لرغبة النصاب فيسلم له الأموال أو السندات أو... إلخ طواعية منه وعن طيب خاطر، ليس مثل القانون المدني الذي يرتب على التدليس المدني بطلان العقد معتبراً أن الكذب وحده كاف لقيام التدليس المدني⁴.

¹ - عولمي شيماء - جريمة النصب والاحتتيال على ضوء القانون 0 - 24 - مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة

الماستر أكاديمي- جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2025/2024 ص35

² - ديزمال، جريمة النصب والاحتتيال في مجال الأعمال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تخصص قانون الأعمال 2021 / 2022 ص11

³ - بهنام رمسيس، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1966، ص1231 .

⁴ - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص238

إن الركن المادي في جريمة النصب يعتبر جوهر الجريمة حسب نص المادة 372 السالفة الذكر إلى جانب العنصرين الآخرين، وتشترط جنحة النصب لقيامها توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي:

أ- استعمال إحدى وسائل التدليس وهي الأسماء أو الصفات الكاذبة أو المناورات الاحتيالية.
ب- الاستيلاء على مال الغير.

ج- العلاقة السببية بين وسيلة الاحتيال المستعملة وسلب مال الغير.¹
إن القاسم المشترك في الوسائل الاحتيالية هو الكذب المنمق لا الكذب العادي، ووجه التنميق يكون باستعمال المناورات الاحتيالية أو الأساليب التمثيلية بالقول أو بالفعل أو بهما معا، أما في استعمال اسم كاذب يولد الكذب في هذه الصورة لدى المجني عليه إحساسا بالثقة، أما في صورة انتحال صفة غير حقيقية من شأن صحتها أن تسهم في إقناع المجني عليه بما يطلبه الجاني.²

ومن المتفق عليه أنه لا يكفي لقيام الطرق الاحتيالية مجرد السكوت أو كتمان أمر من الأمور فلا نصب بالترك أو بالامتناع، فمن يخفي عن الدائن إعساره وعجزه عن رد مبلغ الدين أو حتى عدم رغبته في رده لا يعد محتالا، كذلك السكوت عن غلط وقع فيه المجني عليه من تلقاء نفسه، أو نتيجة لنشاط شخص آخر لا تربطه بالجاني صلة والاستفادة من هذا الغلط باتخاذ موقف سلبي بحث لا يعد نصبا.³

ولا يقتصر فعل التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا حق له في التصرف فيه على فعل البيع، بل يشمل التصرفات الأخرى غير البيع والتي تخرج عن عداد أعمال الإدارة ومن بينها الرهن.

الفرع الاول : استعمال طرق احتيالية " التدليس "

من الفقهاء من يطلق على لفظ السلوك الإجرامي الاحتيال في جريمة النصب ومنهم من يطلق عليه لفظ التدليس، والأصل أن الاحتيال هو طريق النصب ووسيلته إليه فلا يوجد نصب إلا ويسبقه احتيال، وتعد جريمة النصب من الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها أن تقع بوسيلة محددة، وأن يقوم المجني عليه بتسليم الجاني مالا منقولا.⁴

فقد حدد المشرع الجزائي الطرق المنصوص عليها في جريمة النصب ، فإذا وقع بدون أي طريقة من تلك الطرق فإن المطابقة تنتفي وتنتفي معها الجريمة⁵

فلكي تقوم مسؤولية الجاني في جريمة النصب يجب أن يقوم هذا المجرم باستخدام أداة من أدوات التدليس لأخذ مال الغير، والتي جاءت في المادة 372 من قانون العقوبات على سبيل الحصر ولن يكون هنالك تدليس إذا لم يعتمد على الكذب والاحتيال، لأنه من المسلم به من جانب الفقه والقضاء

¹ - المحكمة العليا، غرفة جنائية، م. ق. 3 ملف، 152847 قرار 12 / 22 / 1997 ، غ منشور.

² - بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 1232.

³ - أحمد بسيوني أبو الروس، ج 1 رثم النصب- مرجع سابق ص 307/308

⁴ - جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة 1 ، مصر، سنة 2004 ، ص 47 .

⁵ - أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2006 ، ص 300

أن الكذب وحده لا يكفي لتوفر الطريقة الاحتيالية، مهما تنوعت صيغته¹. بمعنى أن الكذب خاليا من أفعال مادية تجعل المجني عليه يعتقد بصحته ويكون ذلك من خلال صفات كاذبة أو اسم كاذب أو مثلا أن يوهم الشخص ويجعله يتأمل في جني شيء ما، أو اعتماد مالي غير واقعي وغيرها من الطرق الاحتيالية¹. فمثلا ليقوم شخص بتأييد إدعاءاته الكاذبة يقوم بتدعيمها من خلال عدة طرق منها استئجار اشخاص ليتظاهرون بأنه شخصية مهمة او قد يستعين بتزييف مظهره وقد يستعين حتى بوسائل الإعلام².

وقد تبني المشرع الجزائري صيغة النص الفرنسي الوارد في المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي القديم .

ولا يشترط لتحقيق جريمة النصب أن يستولي المحتال على كل أو جزء من أموال الغير فقط، بل يجب أن يكون المجني عليه قد وقع في الغلط نتيجة المناورات الاحتيالية التي استعملها الجاني، فهذا الأخير في جريمة النصب يعتمد على مدى قابلية الناس للاقتناع بصدق مناواريه الاحتيالية³.

أولا : طرق النصب

أن طرق النصب تعد من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي لجريمة النصب، واستعمال الجاني لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية، لذا فإنه من الواجب على محكمة الموضوع أن تستظهر في حكمها بالإدانة بجريمة النصب الأسلوب الذي التجأ إليه الجاني للتواصل إلى الاستيلاء على مال الغير فإذا خلا الحكم من هذا البيان للأسلوب كان الحكم فيه قصور ويتوجب نقضه⁴. وتتحقق هذه الطرق بأحد الأمور التالية: إدعاء كاذب، وان يدعم هذا الكذب بمظاهر خارجية.

1- الكذب:

الكذب هو تغيير الحقيقة ينصب على واقعة معينة، أو هو الإخبار بأمر لا يطابق الواقع فمتى ما قام شخص بإمداد آخر بمعلومات أو بمعرفة بخصوص واقعة لا تتفق مع الواقع عن علم منه بذلك عد هذا الشخص كاذبا⁵.

فالكذب هو جوهر الاحتيال ويستوي لتوفر الاحتيال أن يكون الكذب شفويا أو مكتوبا أو مطبوعا بل لو يتصور أن يكون الكذب بالإشارة متى كان لها دلالة معروفة . كما لو ادعى شخص قدرته على شفاء الأمراض واتي من الإشارات والحركات التي تؤكد مزاعمه مما نتج عنه وقوع المجني عليه ووقع بناء عليها في الغلط وسلمه مالا

¹ - رجال بومدين وسعداني نورة الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الإلكترونية(جريمة السرقة والنصب مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 9 ، العدد 2016 ، 2 ، ص 101/100

² - أ.د أحمد شوقي أبو خطوة، الندوة العلمية، العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007 ص. 7

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 323 . .

⁴ - المرجع نفسه، ص.30

⁵ - محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص 30

للعمل على شفائه من مرض أصابه ونتيجة لذلك فانه يتصور أن يكون الشخص المجني عليه في منصب يعتبر ادعائه كذبا¹.

2- استعمال أسماء كاذبة

إن الاسم الكاذب هو ذلك العلم الذي يطلق على إنسان ما مثل (علي) اسم علم يطلق على إنسان معروف بين الناس فاذا ما ذكر جاء شكل ذلك الإنسان لمن يعرفه. إما إن كان لا يعرفه فانه يعتقد انه لاشك في الأمر انه إنسان ما استعمال الاسم الكاذب في جريمة النصب هو أن الجاني يستعمل علم غير العلم الذي هو حقيقة يعرف به كان يكون اسمه علي ويدعي انه عمر واستعمال هذا الاسم الكاذب في هذه الجريمة يجب أن يكون له تأثير قوي في وقائع الجريمة بحيث يغير مجرى الأمور بأن يجعل من المجني عليه يعتقد انه يعامله على أساس أنه هو الإنسان الذي في اعتقاده غير أن الواقع غير ذلك وبذلك تتحقق المناورة باسم الكاذب ..

والمقصود باتخاذ الاسم الكاذب أن يقوم الجاني بانتحال اسم غير اسمه الحقيقي ويستوي في ذلك أن يكون الاسم لشخص له وجود في الواقع أو يكون وهميا أي لا وجود لهذا الاسم (غير حقيقي)، ويستوي الأمر أيضا في كون الاسم قد تم تغييره بالكامل أو في جزء منه كما لو قام الجاني بتغيير اسم والده أو لقبه أو اسقط بعض الأحرف منه أو غير في ترتيب اسمه واسم والده ولقبه علما انه لا يعد من قبيل جريمة النصب قيام الجاني باستعمال اسم الشهرة والذي اشتهر به الجاني إلا إذا استغل تشابه هذا الاسم مع اسم الشهر لشخص آخر كما يعتبر من قبيل الاسم الكاذب أن يقوم الجاني باستخدام اسمه الحقيقي إذا تعمد صرف النظر إلى شخص آخر يكون له الاسم نفسه الذي يحمله الجاني فيستغل تشابه الأسماء لارتكاب جريمة الاحتيال².

الصفات الكاذبة

الصفة المادية هو وصف يلحق بالعلم اي بالاسم فقد تكون هذه الصفة مهنة او رتبة في الجيش أو سلطة معينة تدل على ذلك العلم³.

الصفة الغير حقيقية المراد بها هنا أن يقوم الجاني بانتحال وضعا معيناً بالمجتمع لا يتمتع به في الواقع، كما لو قام الجاني بانتحال لقب معين أو وظيفة أو مهنة أو حرفة أو قرابة أو إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن أن تصرف الذهن إلى ما يغير الحقيقة.

مثلا الأمر بجريمة التعدي على التيار الكهربائي يمكن أن تعد من قبيل هذه الوسيلة للتدليس أن يقوم الجاني بارتداء زي عمال الكهرباء وقيامه بمد أسلاك الكهرباء إلى منزل أو معمل أو إلى حيث تكون هنالك حاجة إلى تيار كهربائي دون أن تكون هنالك موافقة مسبقة من مصلحة الكهرباء لمد أسلاك الكهرباء إلى المكان الذي قام الجاني بتجهيزه بالتيار الكهربائي مسبقا.

¹ - محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع سابق، ص 31

² - عمار علي عبد الكاظم، الطبيعة القانونية لجريمة الاحتيال على التعدي التيار الكهربائي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 0، جامعة بابل، العراق، 3000، ص 208

³ - عمار غالي عبد الكاظم، مرجع سابق، ص 20

والأمر لا يختلف هنا فيما إذا كانت هذه الصفة التي يدعيها الجاني كان يتمتع بها في الماضي إلا إنها أزلت عنه لحظة الادعاء بها لأي سبب كان أو أن هذه الصفة لم يكن يتمتع بها بأي من الأوقات التي سبقت هذا الادعاء الكاذب.

وتطبيقا لذلك فمن يقوم باستعمال بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة لسحب النقود أو الوفاء لدى التجار فانه يرتكب جرم الاحتيال بوسيلة صفة كاذبة وهي صفة الحامل الشرعي كما انه يتخذ اسم كاذبا وهو اسم الحامل الشرعي، وهذا ما اتفق الفقه على تكييفه¹.

الفرع الثاني : الاستيلاء على مال الغير بغير وجه حق

تتحقق جريمة النصب بالإستيلاء على مال الغير، حيث عرفته المادة 372 من قانون العقوبات محل الجريمة، و يتعلق الأمر بالأموال و المنقولات و السندات و التصرفات و الأوراق المالية و الوعود و المخالصات و الإبراءات من الإلتزامات.

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائي إرتى إستعمل عمدا عبارات عامة بغية حماية الغير من المناورات الهادفة إلى إقامة، أو إزالة الروابط القانونية .

حيث يجب أن يتجسد التسليم الواقع بالإستيلاء على الشيء ملموس مادي سواء كانت مالا أو سندا، ولا يقع النصب شأنه شأن السرقة، إلا على منقول فلا يعتبر نصبا التوصل بالتدليس إلى الحصول على العقار، ويشترط كذلك أن يكون للمنقول قيمة مالية، و يبقى السؤال مطروحا بالنسبة للقيمة الأدبية والراجح أن النصب أستبعد².

هذا ما يوحي به النص ذاته باستعمال عبارة "سلب كل ثروة الغير أو بعضها، ولا يقع النصب كذلك إلا على مال الغير.

إن التسليم الأموال أو القيم أو المنقولات فعلا لابد من وجود لقيام جريمة النصب ويجب أن ينصب التسليم على أحد الأشياء المذكورة في نص المادة 372 من ق.ع إن لم يهدف ذلك إلى تسلم تلك القيم فلا يعد ذلك نصبا، وهذا ما يميز جريمة النصب عن جريمة السرقة، ولا يقع النصب إلا على المنقولات ذات القيمة مالية ولا يقع على العقارات متلما و هو الامر في السرقة³ نقصد بالتسليم في جريمة النصب قيام المجني عليه أو من يعمل لحسابه والذي تم تدليسه بسبب إستعمال أسلوب من الأساليب الإحتيالية تسليم مال إلى الجاني، ولا يشترط أن يقوم بالتسليم المجني

عليه شخصا بل يمكن أن يقوم بذلك الشخص تلقى ذلك من رئيسه المباشر أي المجني عليه، سواء سلم ذلك المال للجاني مباشرة، أو لحدد يعمل لديه ولا يكون هذا الأخير مسؤولا إن كان

¹ - محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، الاحكام الموضوعي والجزائية، الطبعة الاولى،

منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 3000، ص168

² - باعلي حفيظة - جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري - مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص : ماستر قانون جنائي - جامعة غرداية - 2018 ص 38

³ - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الاشخاص، جرائم الأموال)، الطبعة الثانية، - ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2009، صفحة 273

حسن النية، فلايسأل جزائيا لأنه لا يعلم بحقيقة الأمر بالتالي فالجريمة تتم مجرد تسلم الجاني للمال واتجاه نية إلى إستلام عليه ، ويكفي نقل شيء مادي من يد المجني عليه ، إلى يد الجاني ووضعه تحت تصرفه هذا الأخير.

والتسليم يتم من المجني عليه إلى الجاني كأن ينتحل شخص صفة موظف بشركة سونلغاز جاء لتسجيل إستهلاك الكهرباء وطلب الشخص قيمة إستهلاك الكهرباء، تقوم جريمة النصب في هذه الحالة، والتسليم الصادر من المجني عليه يكون بهدف نقل الحيازة الكاملة على المال إلى الجاني ، فالتسليم الذي يقصد منه نقل الحيازة الناقصة لا يتحقق جريمة النصب ، و لا يشترط في التسليم الذي يحقق جريمة النصب أن يكون صادرا من المجني عليه¹.

و قد يتم التدليس إذا كان المال الذي سلم للجاني هو نتيجة ثمرة تدليس وقد تقوم الجريمة إذا سمح المجني عليه للجاني بالإستيلاء مباشرة على المال وأخذه من المكان المودع فيه وقد يكون التسليم إزقام المجني عليه بتسليم الجاني مفتاح الخزينة التي يوجد بها المال أو مفتاح السيارة محل النصب².

و عنصر التسليم هو أهم ما يميز جريمة النصب عن جريمة السرقة ، التي يتم بأخذ مال المجني عليه اختلاسا(خفية)، بينما في جريمة النصب يتم هذا الأخذ من خلال المجني عليه، حيث يقوم بتسليم ماله إلى الجاني طوعا واختيارا، تحت تأثير الغلط الذي وقع فيه³.

-شروط التسليم: الذي يقع عليه الإستيلاء كي يكتمل الركن المادي لجريمة النصب والمتمثل في تسليم المال من طرف المجني عليه والإستيلاء عليه من طرف الجاني وهي كالتالي:

- يجب ان تكون إرادة المجني عليه مشوب بعيب من عيوب الرضا ، لحظة تسليمه المال- للجاني نتيجة الوسائل الإحتيالية التي إستعملها الجاني قصد الحصول على مال المجني عليه.
- يجب أن يكون الشخص الذي يقوم التسليم هو ذات الشخص الذي تم النصب عليه .
- يجب أن تتجه النية الجاني أثناء إستلامه المال المجني عليه إلى الإستيلاء عليه ونقل حيازته إليه.
- يجب أن تكون إرادة المجني عليه قد إتجهت إلى تسليم المال للجاني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصفة فعلية او حكمية.
- يجب أن يقوم الجاني بإستخدام الوسائل الإحتيالية قبل تسليمه للمال أي يجب أن يكون التسليم لاحقا لإستعمال الطرق الإحتيالية⁴.

¹ - نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة - 2012 صفحة. 260

² - حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجائري مرجع سابق 273

³ - الفريق طاهر جليل الحبوش، جرائم الإحتيال الأساليب و الوقاية و المكافحة ، المرجع السابق ، صفحة 62 - و

⁴ - باعلي حفيظة - جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري - مرجع سابق ص41

- تكيف الضرر في جريمة النصب

يرى بعض الفقهاء أن مدلول الضرر في جريمة النصب ليس بالضرورة الإنتقاص من ثروة المجني عليه و بالتالي لايلزم وضع الضرر المادي فقط ، وإنما يجب اعتبار الضرر المعنوي الذي يتمثل في تسليم المال إلى الجاني بناء على طرق إحتيالية¹.

- النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة الاحتيال بقيام المجني عليه بتسليم مال أو منقول للجاني، بناءً على اقتناعه بصحة الوقائع الكاذبة التي عرضها هذا الأخير، سواء كانت هذه الوقائع في شكل أقوال كاذبة، أو سلوكيات مصطنعة تدعّمها مظاهر خارجية توحى بالصدق و يُعدّ عنصر التسليم جوهرياً لتمييز جريمة الاحتيال والنصب عن غيرها من الجرائم التي تمس الذمة المالية، وعلى رأسها جريمة السرقة، إذ أن التسليم في الاحتيال والنصب يتم بموافقة المجني عليه، وإن كانت هذه الموافقة قائمة على غش وخداع أفقده الإدراك والتمييز السليم . أما في السرقة، فإن الاستيلاء على المال يتم خلسة أو باستخدام القوة، دون علم أو رضا من المجني عليه وتكمن خطورة هذه النتيجة في أن الجاني لا يستخدم العنف المادي بل يعتمد على وسائل نفسية ومعنوية، مما يجعل الضحية يتصرف بإرادته تحت تأثير الخداع وهو ما يجعل القانون يتعامل مع هذه النتيجة بكثير من الجدية، نظراً لما تسببه من مساس مباشر بمصالح الأفراد الاقتصادية وبالثقة في التعاملات المدنية والمالية².

الفرع الثالث :العلاقة السببية

هي العنصر الثالث من العناصر التي يتكون منها الركن المادي في جريمة النصب و يجب لقيام جريمة النصب أن تكون هناك رابطة مادية ما بين السلوك المادية و النتيجة الإجرامية المتحققة فمثلاً يجب لتحقيق جريمة انتهاك الحق في الخصوصية فالعلاقة السببية تُعد أحد الأركان الأساسية في الركن المادي لجريمة الاحتيال، إذ يُشترط لقيام هذه العلاقة أن يكون تسليم المال أو المنقول نتيجة مباشرة ومرتبة على الأفعال الاحتيالية التي ارتكبها الجاني³ ويقصد بالعلاقة السببية أن تكون الأفعال الاحتيالية هي التي دفعت المجني عليه إلى اتخاذ قرار التسليم، أي أن هذا التسليم لم يكن ليحدث لولا تلك الأفعال أو الوسائل الخادعة ولكي تتحقق هذه العلاقة، يجب توافر ثلاثة شروط رئيسية⁴:

أن يكون التسليم قد تم بفعل الوسائل الاحتيالية: يجب أن تكون الوسائل المستعملة من قبل الجاني – سواء كانت أقوالاً كاذبة أو مظاهر خادعة أو وثائق مزيفة – هي التي أنتجت الأثر المباشر في نفس المجني عليه، وأقنعت به بصحة المزاعم المقدمة، مما دفعه إلى تسليم المال أو المنقول.

¹ - عبدالله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار هومة لطباعة لنشر و التوزيع ،

الجزائر، الطبعة الثانية ، سنة 1989 ، صفحة 240

² أسامة حمدان الرقب، جرائم النصب والاحتيال (الأساليب –المظاهر-العلاج)، الطبعة ، 25 دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ، ص63

³ - مجموعة مؤلفين، جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، الطبعة ، 25 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية، 2008 ، ص53

⁴ - أسامة حمدان الرقب، المرجع السابق، ص 53

ب- أن يكون المجني عليه جاهلاً بالحقيقة: فلو كان الضحية على علم بالحقيقة، أو كان متحفظاً في قراره، فإن عنصر العلاقة السببية ينهار ولا تتحقق الجريمة في شكلها الكامل إذ يجب أن يكون الجهل بالحقيقة ناتجاً عن الاحتيال، لا عن إهمال من المجني عليه أو تفريط منه في التحقق.

ج- أن تكون الأفعال الاحتيالية السبب المباشر لاتخاذ قرار التسليم: أي أن يكون هناك ترابط زمني ومنطقي بين الفعل الاحتيالي وقرار التسليم فإذا تدخل سبب أجنبي أو مؤثر خارجي آخر، فإن العلاقة السببية تنقطع، ولا يمكن مساءلة الجاني عن النتيجة التي لم تترتب مباشرة عن فعله في سياق الجرائم المعلوماتية تتجلى هذه العلاقة عندما يقع المجني عليه ضحية للخداع الرقمي، كأن يستجيب لرسالة إلكترونية توهمه بربح جائزة ويقوم بتحويل مبلغ مالي أو تقديم بياناته البنكية فإذا ثبت أن قرار المجني عليه بالتسليم لم يكن ليقع لولا الأفعال الاحتيالية التي مارسها الجاني باستخدام وسائل رقمية، فإن العلاقة السببية تُعد متحققة، وتقوم بذلك أركان الجريمة بكاملها¹.

المطلب الثاني الركن المعنوي لجريمة النصب

لا يكفي لقيام الجريمة قانوناً و مساءلة فاعلها جنائياً مجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم هو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي. فلا جريمة إذن دون خطأ مهما كانت النتائج التي تمخضت عنها. ومن هنا يمكن القول أن المسؤولية الجنائية للفاعل ترتكز على إثبات سلوك يعتبر سبباً في تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً، وتوافر صلة نفسية بين الفاعل والنتيجة وقد تعددت المسميات الفقهية للتعبير عن الركن المعنوي، فقد وصف بأنه الركن الأدبي للجريمة، أو ركن الخطأ، أو الإثم، أو الذنب، أو الخطيئة. ولا يؤثر هذا في حقيقة الركن المعنوي، ولا ينتقص من محتواه عناصره. وتكمن أهمية الركن المعنوي في اعتباره أحد مكونات البناء القانوني للجريمة، فبتوافره تكتمل الجريمة قانوناً ويحق مساءلة فاعلها وبانتفاؤه تنطفئ الجريمة ويمتنع مساءلة فاعلها². ويشكل القصد الجنائي الركن المعنوي في

الجرائم العمدية وهي الجنايات وغالبية الجناح وبعض المخالفات والقصد الجنائي أو العمد هو الصورة النموذجية للإرادة الأثمة، ففي هذه الصورة يبرز بجلاء وجه التحدي من جانب الجاني ولما كان الأصل لا يحتاج إلى نص يقرره أو يؤكد فيه فإن المشرع قلما يصرح بالعمد في نصوصه، والفقه والقضاء متفقان على أنه إذا أغفل الشارع بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما فإن هذه الجريمة تكون عمدية. فالقصد الجنائي هو اتجاه الإرادة إلى السلوك مع العلم بكل العناصر التي يشترطها القانون لوجود الجريمة³. أو هو انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها في القانون مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة. فالقصد الجنائي إذن نية فيما يتعلق

¹ - حسين الدعدي، أركان الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي"، على الموقع الإلكتروني <https://lawfirmhd.com>، تم الاطلاع عليه يوم 2026/04/08

² - سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، 2000 ص 513

³ - عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، 2000، ص 211

بالسلوك، ووعي فيما يتعلق بملاسات السلوك اللازمة لاعتباره جريمة، وواضح أنه بينما تنتمي النية إلى دائرة الإرادة في النفس ينتمي الوعي إلى دائرة الإدراك. ولا يوجد القصد الجنائي حيث تتخلف النية، أو حين لا يوجد الوعي بالملاسات المكونة للجريمة على الرغم من انتواء السلوك ذاته، والعناصر المتوقف إيجادها على إرادة الفاعل تسمى بالعناصر المكونة للجريمة. وأما تلك التي ليس وجودها متوقفا على إرادته. فتسمى بالملاسات المكونة للسلوك الإجرامي¹.

الفرع الاول : عناصر القصد الجنائي:

أولا : الإرادة الإجرامية:

ومؤدى هذا العنصر أن النشاط المكون للركن المادي للجريمة ينبغي أن يكون إراديا، أي صادرا عن إرادة إنسانية قائمة. وبالتالي فكل نشاط أو سلوك لا يعد ثمرة أو تعبيراً عن مثل هذه الإرادة لا يعتد به قانونا بما يؤدي إلى نفي الركن المعنوي، وانتفاء الجريمة كلية. ويكون النشاط غير إرادي بفعل عوامل عديدة كالقوة القاهرة المتمثلة في فعل الطبيعة، وقد يكون مبعث عدم إرادية النشاط متمثلاً في الإكراه المادي الذي تعرض له الشخص فأعدم إرادته². فالإرادة هي جوهر القصد وأبرز عناصره لأن القصد أو العمد بمفهومه لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين، وإذا كان هذا الأمر إجراميا كان القصد جنائيا. ولا يغض من دور الإرادة أن تكون مشتركة بين العمد والخطأ، لأن العمد والخطأ كليهما من مظاهر الإثم، والإثم محله الإرادة فلا يمكن أن يقوم عمد ولا خطأ بلا إرادة. ومجال الإرادة في القصد الجنائي هو السلوك دائما وكذلك النتيجة حين يشترط القانون لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينة³.

ثانيا : العلم الإجرامي

العلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع المعتبرة عناصر واقعية جوهرية لازمة قانونا لقيام الجريمة، وبمدى صلاحية النشاط الذي ارتكبه لأن يفرض إلى النتيجة المحظورة قانونا. ويتوافر العلم إذا تطابق ما في ذهن الجاني مع حقيقة الواقع. ومعيار العلم كعنصر للركن المعنوي هو معيار شخصي لا موضوعي يتم تقديره وفقا لشخص الجاني نفسه في ظروفه وخبرته وسنه وذكائه. والعناصر التي يجب انصراف علم الجاني إليها هي العناصر الجوهرية وحدها وتشمل سائر الوقائع المادية التي تشكل البنيان القانوني للجريمة كمحل الجريمة وصلة السببية والنتيجة. وكذا وجوب العلم بالعناصر القانونية غير الجنائية التي تدخل ضمن البنيان القانوني للجريمة، وأن انتفاء العلم بها يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي. وبالتالي يقوم الركن المعنوي وتكتمل الجريمة قانونا حتى لو كان الجاني يجهل هذه العناصر، ويقصد بالعلم بالعناصر القانونية الجنائية أمران: أولهما العلم بالصفة الجرمية للسلوك الذي أتاه الفاعل، أي العلم بعدم المشروعية الجنائية لما صدر عنه من سلوك.

¹ - رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3 1997

² - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 519

³ - عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية ص 215

فالركن المعنوي يتحقق ولو كان هذا الجاني يجهل في واقع الأمر الصفة غير المشروعة لما صدر عنه من فعل. وليس ذلك إلا تطبيقاً للمبدأ القانوني " لا يعذر أحد بجهله بالقانون"¹

الفرع الثاني: القصد العام لجريمة النصب:

النصب جريمة عمدية، فهي تتطلب ابتداء توافر القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يستلزمها القانون، وتوافر هذا القصد يتطلب علم الجاني بأن أقواله وأفعاله المادية كاذبة، أما إذا كان هو نفسه مخدوعاً في حقيقة الأمر فلا نصب، كمن يقدم على تأسيس شركة لاستغلالها منجم يعتقد بوجوده خطأ، أو لاستغلال اختراع يعتقد عن جهل أو عن تسرع أنه جديد، أو أنه جدي مفيد ولا يكون كذلك. أو من يبيع ما لا يعتقد لأسباب جدية أنه مملوك له ولا يكون كذلك، ويستوي حينئذ أن يكون المالك الحقيقي معلوماً أم مجهولاً². ومن هذا القبيل أن يبيع الإنسان منقولاً لا يكون قد وجده بين مخلفات مورثه فاعتقد أنه له حيث أنه كان مودعاً عنده من آخر فيشترط للقيام هذا القصد أن يحيط الجاني علماً بكافة العناصر الواقعية للجريمة فلا بد أن يكون عالماً بابتداء بأن ما يصدر منه من ادعاءات كاذبة.³

أولاً : عناصر القصد الجنائي العام

1- العلم عناصر الجريمة

يجب أن يكون الجاني عالماً وعلى إطلاع بكافة أركان جريمة النصب كما نصت عليها المادة 372 من قانون العقوبات، والمتمثلة في علم الجاني وأدركه أنه يستعمل وسائل تدليسية لخداع المجني عليه وإيهامه بها وحمله على أن يسلم له المال⁴. أي يجب أن يحاط الجاني علماً بعناصر الجريمة ويعلم أنه يقوم بعمل تدليسي وإن المال الذي يريد الاستيلاء عليه ملك للغير، ويجب أن تكون ادعاءات الجاني للاحتيال على المجني عليه كاذبة، فلو اعتقد أنها صحيحة فلا يقوم القصد الجنائي. مثال على ذلك مساعد الطبيب لا يسأل جزائياً إن كان لا يعلم أن الطبيب يستعمل وسائل تدليسية للنصب والاحتيال على زبائنه.⁵ كما ينتفي القصد الجنائي في حالة استعمال الجاني للوسائل التدليسية لإقناع الغير بنجاح مشروع يعرضه عليه وأنه سيجني منه أرباحاً طائلة فيقوم بجمع الأموال من المساهمين ليقوم بتنفيذ المشروع وهو متأكد من نجاحه، لكن فشل المشروع لسوء تقدير منه فتسبب ذلك في خسارة المساهمين لأموالهم ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة النصب لانتهاء عنصر العلم في الركن المعنوي وبالتالي فلا يسأل جزائياً⁶.

¹ - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 523

² - محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني-دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، 1984 ص 282

³ - رجال عبد القادر : جريمة النصب والإحتيال بين الشريعة والقانون) رسالة الماجستير (جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص قانون، 2009 ص 182

⁴ - نائل عبد الرحمان صالح، " شرح قانون العقوبات " القسم الخاص ، ص 188

⁵ - بهنام رمسيس، المرجع السابق ص 241

⁶ - نائل عبد الرحمان صالح المرجع السابق ص 189

2- الإرادة

يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى القيام بنشاط إيجابي والمتمثل في استعمال وسائل تدليسية للاستيلاء على مال الغير مع علمه أن تلك الأفعال مجرمة في القانون ويجب أن تكون تلك الإرادة مدركة ومميزة فإن تنصرف الجاني تحت إكراه معنوي كالتهديد مثلا فقام بالنصب على الغير هنا القصد الجنائي العام لا يتحقق بالتالي جريمة النصب لا تقوم، ويشترط في إرادة الجاني توفر عنصرين وهما¹:

- اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال أحد الوسائل التدليسية المنصوص عليها في نص المادة 372 ع.

- اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية من وراء استعماله للوسائل التدليسية لخداع الغير والنصب عليه بالاستيلاء على ماله.

ثانيا : القصد الجنائي العام للشركات التجارية باعتبارها شخصا معنويا

لا يعني بالضرورة أن تكون الإرادة والإدراك مفهومان لصيقان بالإنسان كفرد، فالإرادة والإدراك طاقات معنوية تحرك جسد الإنسان كفرد أو كمجموعة منظمة لتحقيق أهدافه².

1 - أهلية الشخص المعنوي:

أ- أهلية الوجوب: طالما أن الشخص الاعتباري يتمتع بالشخصية القانونية كالشخص الطبيعي فإنه لا بد أن يتمتع بأهلية الوجوب أي صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ونظرا لاختلاف الشخصية المعنوية عن الشخصية الطبيعية فحقوق والتزامات الشخص المعنوي تختلف، فلا يثبت له الحقوق والالتزامات الملازمة لطبيعة الإنسان³.

ب- أهلية الأداء: يقصد بأهلية أداء الشخص المعنوي صلاحيته لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه، والشخص الاعتباري ليس له تمييز بحكم طبيعته إذ ليست له إرادة، لكن ذهب الفقهاء إلى القول أنه ليس منعدم الأهلية، بل يتمتع بها لكنه لا يستطيع العملا لا بواسطة ممثليه، إذ أن القانون يعتبر أن الإرادة التي يعبر عنها بممثل الشخص المعنوي والأعمال التي يقوم بها بمثابة إرادة وعمل الشخص المعنوي.

2- إرادة الشخص المعنوي :

ليس صحيحا القول بأن الشخص المعنوي ليست له إرادة، فالجماعة ذات التركيب هي كائن حقيقي يعترف المشرع بوجودها وتنظيم نشاطها وهذا النشاط هو وليد إرادة حقيقية منفصلة عن إرادة الأعضاء والتي يمكن أن تسند إليها آثار الأفعال المشروعة والغير مشروعة

¹- كحول ياسين/ مداني نصير " جريمة النصب في قانون الاعمال " مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني في الحقوق تخصص قانون الإعلام الآلي والإنترنت - جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش 2021/2022 ص 70

² - أحمد محمد قائد مقليل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى- .السنة 2005 ، ص 449

³- كحول ياسين/ مداني نصير " جريمة النصب في قانون الاعمال مرجع سابق ص 65

طالما أنها ارتكبت باسمه وبواسطة أعضائه، فإنها تتكون من التقاء إرادات أعضائه المكونين له، وهذه الإرادة الجماعية تعتبر حقيقة واقعية وقادرة على ارتكاب الجرائم.¹

الفرع الثالث : القصد الجنائي الخاص

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة² ، لكف الغاية تختمك مف جريمة إلى أخرى ، ففي جريمة النصب حصر المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، غاية الجاني من استعمال مناورات احتيالية للحصول على أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقا مالية أو وعودا أو مخلصات أو إبراء من التزامات.

أولا : تحديد القصد الجنائي الخاص في جنحة النصب

يلزم في جريمة الاحتيال توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام أي نية محددة هي نية تملك المال الذي تسلمه الجاني من المجني عليه³ والقصد الخاص في النصب يماثل تماما القصد الخاص في السرقة، ويتحقق بانصراف نية الجاني إلى تملك المال، أي نيته في أن يباشر على المال سلطة المالك و الاستئثار به أو تملكه للغير مباشرة ، وحرمان المالك الحقيقي منه، ومتى توافر القصد الإجرامي لدى الجاني فلا عبرة بعد ذلك للبواعث التي دفعته إلى الاستيلاء على مال الغير، فإذا تخلفت هذه النية لا يقوم القصد الخاص وبالتالي لا تتوافر هذه النية السيئة إذا استولى الجاني على مال مدينه للاحتفاظ به فترة من الزمن كضمان لدينه، أو إذا قصد بالاحتيال أن يتسلم الشيء للانتفاع به ثم يرده بعد ذلك لصاحبه، كما لا يتوافر القصد الخاص إذا كان الاستيلاء على المال بقصد الدعابة أو المزح مع ثبوت انتفاء نية التملك.

ومتى توافر القصد الجرمي لدى الجاني ، فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعته إلى الاستيلاء على مال الغير وحرمانه منه نهائيا، لأن القصد الجنائي الخاص لا يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمجني عليه، ولا يتطلب كذلك اتجاهه إلى الإثراء، بل يكفي مجرد اتجاه النية إلى التملك أي كانت الآثار المترتبة بالنسبة إلى ذمتي المتهم والمجني عليه ، وبناء عليه فإن اتجاه الوسيط المالي المسحوب منه الترخيص نهائيا للسعي وراء الحصول على أموال لا حق له في تحصيلها نظير توسطه للعملاء في سوق البورصة من شأنه أن يدخله في نطاق اتجاه النية إلى التملك أي كانت الآثار.⁴

¹ - كحول ياسين/ مداني نصير - نفس المرجع ص 65

² - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1989 ص 223

³ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 223

⁴ - منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، ماجستير في القانون الجنائي دار الجامعة - الجديدة للنشر 38 سوتير الأزارطة الإسكندرية سنة 2002 ، ص 38

أما في جرائم النصب المعلوماتي ، فالقصد الخاص يكون متوافرا في حالة استخدام الجاني للنظام المعلوماتي لسلب مال الغير، كأن يستخرج من النظام المعلوماتي فواتير مبالغ غير مستحقة باسمه أو باسم شركائه.¹

ثانيا : إثبات القصد الجنائي

غالبا ما يكون إثبات القصد الجنائي في جنحة النصب صعبا لأنها تثبت من خلال المناورات المستعملة، فمن يؤسس شركة ويستعمل مناورات احتيالية ضد الغير، لا يعترف بأنه كان ينوي ارتكاب جنحة النصب. وأحيانا يكون من الصعب التفرقة بين النية المعاقب عليها وعد مالحطة غير المعاقب عليها ، فمديرو الشركات عادة ما يعترفون بأنهم تصرفوا بدون حذر وينكرون كل نية سيئة، ولكن في كل الأحوال فإن تقدير القصد الجنائي هو من اختصاص قاضي الموضوع.

إن مسألة إثبات الجريمة هي من أهم المسائل التي يتعرض لها القاضي الجنائي، وذلك بالاستناد إلى أدلة الإثبات إذ يكون من الصعب إثبات الجريمة في القضايا الجزائية دون ثبوت وجود الجريمة واسناد هذه الأخيرة ماديا ومعنويا حيث أن المشرع لم يحدد للقاضي طريقة يقتنع بها وإنما يكون الإثبات بكل طرق الإثبات عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.²

وتجدر الملاحظة أن المشرع يجب عليه أن يراعي الصعوبات البالغة في إثبات الأنشطة الإجرامية للشخص المعنوي ، حيث تتسم أنشطته بتعقيدات كبيرة يتعذر معها في كثير من الأحيان إثبات وقوع الجريمة نظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة وأنشطته الإجرامية وأساليبه ووسائله، خاصة وأن عقوبة الشخص المعنوي لن تكون بجسامة عقوبة الشخص الطبيعي.³

¹ - أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الثانية ، سنة 2006. ص349

² - فخري عبد الرزاق الحديثي وحميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام . الموسوعة الجنائية ، دار الحافة للنشر والتوزيع، سنة 2009 ص189

³ - احمد محمد قائد مقبل ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ، الناشر . دار النهضة العربية، الطبعة الاولى سنة 2005

المبحث الثاني : المتابعة الجزائية لجريمة النصب على ضوء قانون 6/24

يعد موضوع المتابعة الجزائية في جريمة النصب من المواضيع الإجرائية الجوهرية، خاصة بعد التعديلات التي استحدثها القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري. فإذا كان المبحث الأول قد ركز على الأركان المادية والمعنوية للجريمة، فإن هذا المبحث ينتقل من "التجريم" إلى "العقاب"، مسلطاً الضوء على الآليات القانونية التي تتبعها السلطات القضائية لضمان عدم إفلات الجاني من العقاب، مع مراعاة الضمانات التي كفلها القانون. سنتناول في هذا المبحث كيفية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في ظل المستجدات التشريعية الأخيرة، وصولاً إلى الحالات التي تنتهي فيها هذه الخصومة القضائية سواء بالطرق العادية أو الاستثنائية، وذلك وفق الخطة التالية: ذ

المطلب الاول :تحريك ومباشرة الدعوى العمومية لجريمة النصب

الدعوى العمومية هي الوسيلة المخولة للمجتمع لاقتضاء حقه في توقيع العقاب على الشخص الذي ارتكب الجريمة اذ لا يجوز متابعة ومعاقبة الشخص الذي ارتكب جريمة مهما كانت خطورتها وقوة ادلة التي تثبت ارتكابها لها، إلا باتباع اجراءات دقيقة ومعروفة تبدأ عن طريق تحريك الدعوى العمومية وتنتهي بمحاكمته و صدور حكم نهائي مستنفذ لكل طرق الطعن في موضوعها¹.

الفرع الاول :إجراءات ومتابعة مرتكب جنحة النصب

إن الهدف من إجراءات التقاضي هو البحث عن أدلة الإثبات في المواد الجنائية وتختص الجهات القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الجنائية بجمع أدلة الإثبات في كل مرحلة من مراحل الدعوى².

أولا :طرق إقامة الدعوى العمومية

يمكن تعريف الدعوى العمومية بانها المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجنائي ومطالبة النيابة العامة نيابة عن المجتمع بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي³.

إن المقصود بطرق إقامة الدعوى العمومية أمام المحاكم الج ا زنية هو الوسيلة والكييفية التي يتم بمقتضاها تقديم المتهم إلى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى، وحضوره إلى الجلسة المحددة والتي ستقع خلالها المرافعة والتحقيق بشأن الجريمة المنسوبة إليه، بقصد الوصول إلى إثبات هذه الواقعة الجرمية وإثبات إسنادها إليه ثم إدانته بها وعقابه عليها، أو إلى عدم إثبات ذلك والحكم ببراءته.

وان من أهم الطرق المتبعة والوسائل المستعملة لممارسة الدعوى الجزائية وتقديم المتهم إلى المحكمة للفصل في موضوع الدعوى طبقا للتشريع الجزائري هي:⁴

1-عن طريق طلب افتتاح تحقيق: وهو اجراء تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، فيقوم ممثل النيابة العامة بتوجيه طلب كتابي الى قاضي التحقيق بموجبه يقوم قاضي التحقيق بفتح تحقيق في الدعوى المعروضة امامه، ولا يجوز لقاضي التحقيق ان يقوم بأي تحقيق حسب المادة⁵ 87.

¹ - محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص12

² - مريم عراب، جريمة النصب في مجال الاعمال، مذكرة ماجستير، تخصص المقارن قانون الأعمال، جامعة وهران 2012 ص 121

³ - عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022 ص128

⁴ - مريم عراب، جريمة النصب في مجال الاعمال – مرجع سابق ص128

⁵ - حجومى امل وعقابي امال، الدعوى العمومية في ظل قانون الجنائي للشركات، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، 2021، المجلد6، العدد 2 ص61

2- عن طريق التكليف بالحضور إلى الجلسة من المدعي المدني: في هذه الحالة يقوم المدعي المدني بإحضار المتهم مباشرة أمام المحكمة ولا يكون إلا بالنسبة للجنح الواردة على سبيل الحصر في المادة 227 مكرر.

3- عن طريق الشكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق: نصت على هذا الطريق الاستثنائي لتحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر من الجريمة المادة 73 من قانون الاعراض الجزائية التي ورد فيها ما يلي: يجوز لكل شخص يدعي انه متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص والتي حددت على وجه الدقة مجال تحريك الدعوى العمومية¹.

4- عن طريق إجراءات الممثل الفوري: يقصد بهذا الإجراء قيام وكيل الجمهورية بالأمر بمثل الشخص المقدم أمامه والمقبوض عليه في جنحة متلبس بها فوراً أمام محكمة الجنح لمحاكمته وتنظم أحكامها المواد 339 إلى 339 مكرر 1 الجديدة المستحدثة في قانون الاعراض الجزائية².

5- عن طريق إجراءات الأمر الجزائي: تحكم إجراءات الأمر الجزائي المواد 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدث بموجب الامر 02-15 و تكون العقوبة بغرامة و/أو حبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين³. وبالتالي لا يمكن أن يكون في جريمة النصب.

أما فيما يخص الطرق المستعملة لتقديم الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية هي متشابهة مع طرق تقديم الشخص الطبيعي وهي الطلب الافتتاحي، الاستدعاء المباشر من طرف وكيل الجمهورية، أو تحريك الدعوى العمومية بتأسيس الطرف المدني أمام قاضي التحقيق، أو جهات الحكم.

ثانياً: إجراءات التحقيق ضد مرتكب جريمة النصب

تتميز الإجراءات الجزائية بأنها إجراءات مرحلية تبدأ بالإجراءات التمهيدية أو الأولية وهي مرحلة شبه قضائية تقوم بها الضبطية القضائية تحت رقابة النيابة العامة، ثم المرحلة القضائية وهي مرحلة التحقيق والمحاكمة.

أ- المرحلة التمهيدية

تمر الدعوى العمومية بمرحلة تمهيدية أو مرحلة استدلالية، تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عنها وعن مرتكبيها من المساهمين فيها فاعلين أو شركاء بواسطة الضبطية القضائية، وجمع المعلومات عنهم، أي تتم فيها تهيئة القضايا وتقديمها للنسبة العامة لتقدير مدى إمكانية عرضها على جهات التحقيق أو الحكم، فتعتبر هذه المرحلة سابقة على الدعوى العمومية وبالتالي سابقة على العمل القضائي⁴.

¹ - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 86

² - محمد حزيط، مرجع نفسه، ص 89

³ - عبد الرحمن خلفي، الاعراض الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر 2022

⁴ - عراب مريم، مرجع سابق، ص 123

قبل عرض الدعوى العمومية على القضاء لابد من الحديث عن مرحلة تسبقها وهي المرحلة التمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري على الجريمة وجمع الأدلة.

ب - التحقيق الابتدائي

تهدف هذه المرحلة إلى جمع أكبر عدد ممكن من الأدلة عن الجريمة ويتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق هذا على خلاف بعض التشريعات التي تجعل التحقيق من اختصاص النيابة العامة إضافة لما تملكه سلطة الاتهام وتجدر الإشارة أن التحقيق وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح والمخالفات طبقا للمادة 88 من قانون إجراءات الجزائية¹.

يقصد بالتحقيق الابتدائي الإجراءات التي تباشرها السلطة القضائية المختصة بالتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة بشأن واقعة جنائية، يهدف التحقيق الابتدائي إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، وهو مرحلة متوسطة بين التحريات الأولية التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي والتحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة، أي أن التحقيق الابتدائي غالبا ما يكون وسط بين جمع الاستدلالات والمحكمة، وقد عرف أيضا أنه الإجراءات التي تهدف إلى التوصل لجمع الأدلة المادية والمعنوية قصد معرفة الحقيقة والتثبت منها في أي جريمة.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه لا يوجد تعريف على غرار القوانين الإجرائية و إنما كل ما فعله هو التأكيد على بعض المواد القانونية².

وتتمثل اختصاصات قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي:

التفتيش: خولت المواد من 79 الى 81 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة الانتقال الى أماكن وقوع الجرائم للقيام بتفتيشها، وإلى كل الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة، سواء كانت تلك الأماكن تقع في دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس بها وظيفته أو دوائر المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشرة فيها وظيفته. إلا أن المشرع وضع قيودا مشددة لأجراء عملية التفتيش الهدف منها حماية حرمة المساكن والأماكن المراد تفتيشها³.

كما استحدث المشرع الجزائري آليات التحري الخاصة مثل التسرب الإلكتروني، المراقبة الإلكترونية، اعتراض المراسلات، الحفظ والإفشاء العاجلان للمعطيات الإلكترونية تسجيل الاصوات⁴.

¹ - عبد الرحمان لحرش وعبد الكريم رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية 2019، ص114، والسياسية، المجلد2، الع

² - فضيل العيش، شرح قانون الاحراجات الجزائية بين النظري والعلمي، دط، دار بدر، الجزائر، 2008، ص 145

³ - محمد حزيط، مرجع سابق، ص238

⁴ - فلاح عبد القادر، التحقيق الجنائي للجرائم الالكترونية واثباتها في القانون الجزائري، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة خميس مليانة، 2019، ص1703

مرحلة المحاكمة

يطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى، وتكون بيد قاضي الحكم وتشمل جميع الإجراءات التي تباشرها أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم بات، وتدخل هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام محكمة أول درجة وكذلك تلك المقامة في مراحل الطعن المختلفة.¹

الفرع الثاني : شروط واجراءات ممارسة الدعوى المدنية بالتبعية في جريمة النصب

المادة 124 من القانون المدني نصت على أن كل عمل يرتكبه الإنسان ويسبب ضرر للغير يلزم اللجوء إما الادعاء المدني او القضاء الجزائي من اجل طلب الحكم بالتعويض عن الضرر الناجم عن الوقائع الجرمية نفسها يشكل حقا من حقوق الشخص المضرور تضمنته من كان متسببا بالتعويض حيث يجوز لكل شخص متضرر من جنابة أو جنحة أو مخالفة أن يتأسس كطرف مدني أمام الجهة القضائية النازرة في الدعوى الجزائية وأن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي يكون قد أصابه من جريمة لنصب والاحتيال.

تنص المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية يجوز لكل شخص يدعي انه مصاب بجريمة أن يدعي مدنيا².

أولا : شروط ممارسة الدعوى المدنية بالتبعية

وتتخذ شرطين:

1-شروط وجود الجنحة ووجود الضرر والعلاقة السببية بين الجنحة والضرر:

لكي تكون المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية ضد مرتكب جنحة النصب يجب أن يكون هناك خطأ جزائي يكون جنحة النصب، وضرر ألحقته الجريمة بالمدعي المدني وحركت الدعوى العمومية بشأنها طبقا لنصوص المنظمة لذلك.

أ - شرط وجود الجنحة:

أي يجب أن تكون هناك دعوى جزائية مرفوعة بشأن وقائع وأفعال يجرمها القانون ويعاقب على اقترافها و إذا اتضح للمحكمة الجزائية ، أثناء إجراءات المحاكمة أن الأفعال والوقائع المنسوبة إلى المتهم جزائيا وبعدم الإختصاص مدنيا.

حيث الأصل فيه أن القضاء الجزائي يختص بالنظر في المسائل المتعلقة بالجرائم، أما اختصاصه بالدعوى المدنية فهو عبارة عن استثناء عن الأصل، لأنها تجد سبب لها في الجريمة يختص بها ، ومعنى ذلك أنه لا يختص القضاء الجزائي بهذه الدعوى، إذا لم يكن الفعل يسبب ضرر وتوافرت فيه عناصر الجريمة³.

1 - عبد الرحمان لحرش وعبد الكريم رزاق، مرجع سابق، ص114

2 - امر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1996، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

3 - عراب مريم، مرجع سابق، ص129

ب - شرط موضوع الدعوى المدنية تعويض الضرر:

يجب أن يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية التعويض المدني عن الضرر الذي ألحقه الجاني بالمدعي المدني، وألحق خسارة بحقوق المعتدى عليه المالية، كما يشمل التعويض أيضا المصاريف ورد الأشياء، ولا يجوز الحكم بالرد إلا بناء على طلب المضرور وعليه فالمحكمة الجزائية لا يمكن أن تكون لها سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن ارتكاب جنحة النصب إلا إذا كان موضوعها ناتج عن مباشرة جنحة النصب. ويقصد بالضرر الشخصي في جريمة النصب، أنه قد أصاب حقا شخصا للمدعي في ماله، إذ لا يجوز لأي شخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت قرابته أو علاقته بذلك الغير، ماعدا في الحالة التي يكون فيها له حق تمثيله أو حق الحل محل قانونا¹.

وعليه فإن الضرر هو المساس بحق من حقوق الإنسان المادية أو الجسمية أو المالية التي يحميها القانون، ويستوجب التعويض عنها، وأنه بدون وجود ضرر شخصي وحقيقي لا تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية.

2-العلاقة السببية بين الجنحة والضرر:

حيث لا يكفي أن يدعي الشخص مدنيا أمام قاضي التحقيق بإثباته وقوع الجريمة وحصول ضرر، لكن عليه أن يثبت أن الضرر الذي لحقه كان بطريقة مباشرة لهذه الجريمة، وهو ما أكدته المادة 112 من ق ج والتي نصت بأنه "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الحاصل عن جنائية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن جريمة"، وهذا ما أكدته أيضا المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1969 والذي جاء فيه بأنه: "تجزئ المادة 02 ق ج للمتضرر من جنائية أو جنحة أو مخالفة أن يتأسس طرفا مدنيا للحصول على تعويض الضرر الذي لحق به"².

ثانيا :إجراءات إقامة الدعوى المدنية

-طرق اقامة الدعوى المدنية بالتبعية امام المحاكم الجزائية

منح قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية وهذا الإدعاء يكون وفق طرق معينة، والتي تتمثل في:

أ -الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق

وذلك طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات التي تنص على أنه يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ويجوز هذا

¹ - عراب مريم، المرجع السابق، ص130

² - طاهري حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص46

الإدعاء في أي وقت أثناء سير التحقيق، وهذا حسب نص المادة 74 من قانون الاعراض الجزائي.

يجب أن يكون المدعي المدني قد أصيب بضرر ناتج عن جنابة أو جنحة ويجب على المدعي المدني أن يدفع مصاريف الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة، وهذه المصاريف تحدد من طرف قاضي التحقيق وعلى المدعي المدني أن يعين موطناً مختاراً، في حالة ما إذا كان موطن إقامته خارج اختصاص قاضي التحقيق المدعى أمامه، وأن يكون القاضي مختصاً إقليمياً حسب المادة 74 من قانون الاعراض، بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة لقبول إدعائه.¹

ب- التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية

في هذه الحالة النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية وترفعها إلى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يحق للمضروور التدخل أثناء الجلسة أو قبل الجلسة.²

ج -الالتجاء للقضاء المدني

نصت المادة 4 فقرة 1 من قانون الاعراض الجزائية الجزائري : " يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية" وهذا يعني أنه يجوز للمتضرر من الجريمة أن يلجأ إلى القضاء المدني باعتباره القضاء المختص بالنظر في الدعاوي المدنية ، كما يجوز له التخلي عن الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجزائية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى

ثالثاً :موضوع الدعوى المدنية التبعية

قد نصت المادة 02 من قانون الاعراض الجزائية على أنه " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جنابة أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن جريمة باستقراء نص المادة يتضح لنا أن موضوع الدعوى المدنية التبعية، يتمثل في التعويض الذي يطالب به كل من تضرر مباشرة من الجريمة³ .

¹ -عبد الله اواهبيبة، شرح قانون الاعراض الجزائية الجزائري التحقيق والتحري، دط، دار هومة، الجزائر، 2003 ص177

² - بارش سليمان، شرح قانون الاعراض الجزائية الجزائري، دط، الجزء الاول، دار الهدى، الجزائر، 2007 ص 109

³ - عبد العزيز سعد، أصول الاعراض أمام محكمة الجنابات، دط، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2003 ص301

1-التعويض العيني

هو إعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى مالكه أو حائزه القانوني كرد المال المسروق الذي استولى عليه الجاني كأثر لجريمة السرقة. وقد لا يكفي الرد لجبر ضرر الجريمة وفي هذه الحالة يجوز يضاف اليه الحكم بالعتل والضرر أي التعويض النقدي¹

2-التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في المبلغ المالي، الذي يقابل الضرر الذي لحق المدعي المدني من الجريمة ، سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة ويشمل ما أصاب.

فالتعويض هو أهم مظاهر إصلاح الضرر كون بدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما ألحقته به الجريمة من ضرر، ويشمل هذا المقابل ما فات المدعي المدني من كسب وما لحقه من خسارة وتقدير التعويض من اختصاص المحكمة موضوع².

المطلب الثاني : انقضاء الدعوى العمومية

تتمثل أسباب وطرق إنقضاء الدعوى العمومية في أسباب عامة وأسباب خاصة:

الفرع الاول : الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية إذا توافر سبب عام لإنقضائها من الأسباب التي حددها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 6 فقرة 1 التي نصت على " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ، و بالتقادم و العفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي" وتتمثل الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية في:

1- وفاة المتهم

من المنطقي أن تنتهي الدعوى العمومية بوفاة المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة، فإذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق فيصدر أمرا بإنقضاء وجه الدعوى ، أما إذا كانت الدعوى أمام المحاكمة ولم يتم الفصل فيها فإن المحكمة تقضي بوقف الدعوى للوفاة و تصدر حكما بسقوط الدعوى و إنقضائها بسبب الوفاة. غير أنه إذا كانت هناك دعوى تبعية قد أقيمت بشكل صحيح ضد المتهم أثناء إجراءات المحاكمة بحضور المتهم و قبل وفاته أو أنه مات و القضية تحت النظر فإن المحكمة الجزائية ستكون ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية سلبا أو إيجابا ولا تحكم بسقوط الدعوى المدنية ولا بعدم الاختصاص ولا بحفظ الحقوق إذا حكمت للضحية بالتعويض عما أصابه من ضرر أو حكمت برد ما يجب رده بالمصاريف القضائية، فإن تنفيذ الحكم سيتعلق بتركة المتوفى إن كانت له تركة و لا يمكن

¹ - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام، الدعوى المدنية، دط، منشور رات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ، ص415

² - نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الاول، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2008 ، ص552

الرجوع بذلك على الورثة ، كما إنقضاء الدعوى بوفاة المتهم سوف يقتصر على المتهم لوحده و لا يؤثر على سير الدعوى و لا على متابعة الشركاء و المساهمين معه إرتكاب الجريمة¹.

2-العفو الشامل

المقصود بالعفو الشامل ويسمى أيضا بالعفو العام ، العفو الرسمي الذي يصدر عن السلطة التشريعية، و هو سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها في مواجهة شملهم العفو، إذ يزيل الصفة الإجرامية لفعل المرتكب وهناك إختلاف بين العفو الذي يرفع عن الجريمة وصفها الجنائي تماما، والعفو الذي يرفع الآثار الجنائية وهو العقاب².

و قد نص عليه بنوعيه في المادة 74 من الدستور التي تنص.. "له الحق في إصدار العفو وتخفيض العقوبة أو إستبدالها. "

و عليه فإن وقعت متابعته بوقائع جريمة النصب و الإحتيال ثم صدر تشريع جديد يقضي بالعفو العام عن مثل هذه الجريمة فإن الدعوى الجزائية تكون قد سقطت وانتهت ولم يبقى لها أثر ، و تجدر الإشارة إلى أن العفو الشامل لا يتعلق إلا بالفعل الجنائي المكون للجريمة المعفى عنها و يظل الحق المدني قائما يلزم من استفاد من قانون العفو تعويض عن الأضرار التي ألحقها بغيره. حكمت برد ما يجب رده بالمصاريف القضائية، فإن تنفيذ الحكم سيتعلق بتركة المتوفى إن كانت له تركة و لا يمكن الرجوع بذلك على الورثة ، كما إنقضاء الدعوى بوفاة المتهم يقتصر على المتهم لوحده و لا يؤثر على سير الدعوى و لا على متابعة الشركاء و المساهمين معه إرتكاب الجريمة³.

3-التقادم:

سريان المدة منذ ان يتم إقتراف الجريمة حسب نص المادة 7 فقرة 1 من ق.إ.ج ، و فيما يخص جريمة النصب فيبدأ إحتساب سريان مدة التقادم من تاريخ التسليم ،أو إبتداء من آخر مناوره إحتيالية إذا تعلق الأمر بالمحاولة⁴.

يطبق التقادم على الجريمة سواء حركت بشأنها دعوى عمومية أم لم تحرك ، و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

أما بالنسبة لدعوى المدنية التبعية التي ترفع تبعا للدعوى الجزائية ، يكون هدفها طلب الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرم موضوع الدعوى الجزائية ، فإن سقوطها غير مرتبط بتقادم الدعوى الجزائية ، لأنها تتقادم وفقا للقواعد القانون المدني وهذا مانصت عليه المادة 10 من ق.إ.ج.

¹ - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات ،- دار البدر، سنة 2008

² - عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، دار هومة- للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الثالثة ، سنة 2008 ص 30

³ - فضيل العيش ، المرجع نفسه ، صفحة 42

⁴ - عبد العزيز سعد المرجع نفسه ص 47

4- صدور حكم نهائي:

الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه حكم بات لا يمكن المجادلة فيه أو صحته ، فلا يجوز مع وجوده العودة لنفس الموضوع و نفس الأشخاص ، و هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية ، و هو لا يقبل الطعن بجميع الطرق العادية والغير عادية ، و إن الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها يعتبر من النظام العام ويجوز لكل الأطراف التمسك به ، و من أجل تطبيق هذا المبدأ يجب توفر عدة شروط معينة ومنها:

- 1- أن يكون الحكم المحتج به قد صدر عن جهة قضائية مختصة بالفصل في موضوع النزاع.
- 2- أن يكون الحكم المحتج به حكماً قطعياً ونهائياً فاصلاً في موضوع الدعوى الجزائية محل المتابعة.

2- يجب أن يكون الحكم المحتج به نهائياً حائز لقوة القضية المقضية أو لحجية الشيء المحكوم فيه¹

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة بإنقضاء الدعوى العمومية :

الأسباب الخاصة للإنقضاء الدعوى العمومية هي أسباب خاصة بجرائم معينة حصراً و هي أسباب يحددها القانون سلفاً ، لا يتعدى أثرها ما يقرره القانون من نطاق:

1- المصالحة

نصت المادة 6 فقرة 4 من ق.إ.ج" كما لا يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذ كان القانون يجيزها صراحة"، أنه على الرغم من أن القاعدة العامة في مجال الدعوى الجزائية ، أنه لا يجوز التصالح بشأنها لا من النيابة العامة لا من الضحية المتضرر منها ، إلا أن هناك حالات إستثنائية تمنح المعتدي حق المصالحة مع المعتدى عليه² .
غير أن تجدر الملاحظة أنه في جريمة النصب التي تعتبر جنحة ، لا يمكن تطبيق المصالحة عليها لأن الصلح يسمح به في مواد المخالفات والتي يعاقب عليها بالغرامة فقط من وكيل الجمهورية.

2- سحب الشكوى:

نصت المادة 6 فقرة 3 من ق.إ.ج "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطاً لازماً للمتابعة"، إذ كان القانون في بعض الجرائم يعلق تحريك الدعوى الجزائية من طرف النيابة العامة على وجوب حصولها على شكوى من المجني عليه ، فإنه يقرر في نفس الوقت أن سحب الشكوى أو التنازل عنها يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية.

¹ - عبدالعزيز سعد ، مرجع سابق ، صفحة 50

² - فضيل العيش ، المرجع السابق ، صفحة 76 -

كما هو الحال في جريمة النصب بين الأقارب فإن التنازل عن هذه الشكوى يكون ممن هو أهل للتنازل عنه يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية و إنقضاءها كما يؤدي تلقائيا إلى إنقضاء الدعوى المدنية التبعية¹.

¹- عبدالعزيز سعد ، المرجع السابق ، صفحة 58 -

المبحث الثالث : العقوبات في جريمة النصب على ضوء القانون 6/24.

لا تكتمل الحماية القانونية لضحايا جريمة النصب إلا بوجود نظام عقابي رادع يوازن بين زجر الجاني وإصلاحه، وبين حماية الثقة المالية والائتمان في المجتمع. ومع صدور القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، شهدت المنظومة العقابية في الجزائر تحولاً نوعياً يعكس رغبة المشرع في عصرنة السياسة الجنائية. فبعد أن كان التركيز منصّباً تقليدياً على العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية كأدوات أساسية لمواجهة المحتالين، انفتح المشرع من خلال التعديلات الأخيرة على آليات أكثر مرونة وحيادية. هذا التوجه لا يهدف فقط إلى معاقبة المذنب، بل يسعى أيضاً إلى تقليل الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وتبني بدائل تساهم في إعادة إدماج المحكوم عليهم، خاصة في الجرائم التي تسمح طبيعتها بذلك. بناءً على ذلك، سنقوم بدراسة القواعد العقابية لجريمة النصب وفق التقسيم الآتي: المطلب الأول العقوبات التقليدية: ونستعرض فيه العقوبات الأصلية من حبس وغرامة، مع تسليط الضوء على الظروف المشددة التي ترفع من سقف العقوبة، وكذا العقوبات التكميلية.

المطلب الثاني: العقوبات البديلة ونخصص للحديث عن التدابير الجديدة التي استحدثها أو عززها القانون 06-24، مثل العمل للنفع العام أو المراقبة الإلكترونية، ومدى فاعليتها في الحد من ظاهرة النصب.

المطلب الأول: العقوبات التقليدية

تُعد جريمة النصب والاحتيال من الجرائم الاقتصادية التي تمس بشكل مباشر أموال الأفراد والمجتمع حيث يسعى المجرم من خلال هذه الجرائم إلى إيهام الضحية بصحة ما يقدمه من معلومات أو وعود كاذبة، لتحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب الضحية و من هنا، يولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة في معاقبة هذه الجرائم من خلال تحديد عقوبات قاسية تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص¹

الفرع الاول : العقوبة الأصلية و التكميلية

اولا : العقوبات الاصلية :

وهي الجزاء الأساسي للجريمة ويكون في غالب الأحيان كافيا دون الاستعانة بعقوبات أخرى، وخصوصا أنها تنطبق على الفعل الإجرامي بحسب ما يستحق الحكم.²

يقصد بالعقوبة الأصلية العقوبة التي لا تقتصر لا بظروف مشددة ولا بظروف مخففة، وعليه فإذا لم تقتصر جريمة النصب بظروف قانونية تشدد العقوبة، يعاقب الجاني بالحبس والغرامة في جنحة النصب وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة الأولى من نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بقوله " يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أشار إلى أنه يجب الحكم على المتهم بعقوبة الحبس والغرامة معا، أي أنه يجب على القاضي الجمع بين العقوبتين في حكم واحد كما يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من نص المادة 53 مكرر 4 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي نصت على أنه " : إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجناح هي الحبس و/أو الغرامة ، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج...." كما أن هذه العقوبة لا يقتصر تطبيقها على جريمة النصب التامة فقط بل تطبق أيضا على الشروع فيها أي محاولة نصب ثروة الغير. ولقد عبر عنها المشرع في نص المادة 372 بقوله "...: كل من توصل إلى استلام أموال أو شرع في ذلك".³

-الشروع في الجريمة النصب : ويتحقق الشروع عادة بإتيان المتهم أي فعل أو إي عمل و قد عرفت المادة 30 من قانون العقوبات عملية الشروع بأنها كل محاولة تبتدئ بالشروع المباشر في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي إلى ارتكابها حتى لو توقفت ولم تثرأ نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها.

فالقانون يعاقب على الشروع كما لو تمت الجريمة ولا يتحقق الشروع إلا ابتداء من الوقت الذي يظهر فيه المحتال نيته في استلام المال بعد استعمال وسيلة من وسائل التدليس وقبل هذه اللحظة

¹ - حملاوي عبد الرحمان، مداخلته بعنوان دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الالكترونية، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2016 ، ص7

² - احمد نوري، استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الانسانية الجامعة، المجلد 5، العدد 5 ام بواقي، 2021 ، ص 154

³ - عراب مريم، مرجع سابق، ص 138

لا تعد الأعمال التي يقوم بها إلا مجرد أعمال تحضيرية لتنفيذ الجريمة وهي أعمال غير مجرمة¹.

- **الاشتراك في جريمة النصب**: فإن مثله مثل الشروع فيها يخضع الى القواعد العامة المنصوص عليها المادة 42 من قانون العقوبات التي جاء فيه " :انه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يساهم فيها إسهاما مباشرا لكنه يكون قد ساعد أو عاون الفاعل بكل الطرق على انجاز الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها علمه لذلك².

ثانيا: العقوبات التكميلية

تطبق على جريمة النصب نفس العقوبات التكميلية المقررة لجنحة السرقة وهكذا يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تزيد على 5 سنوات.

وعلاوة على العقوبتين التكميليتين المذكورين أعلاه يجيز قانون العقوبات بوجه عام للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكاب جنحة بالعقوبات التكميلية الآتية:³

- 1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- 2- الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام المحكمة.
- 3- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا.
- 4- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيدا.
- 5- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.⁴

¹ - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 328

² - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 001

³ - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 328/327

⁴ - عراب مريم، مرجع سابق، ص 138

الفرع الثاني :العقوبة التشديدية

ظرف المتعلق بالمتهم :والمخصوص عليه في المادة 02/282 و التي نصت على انه اذا وقعت الجريمة من شخص لجا الى الجمهور بقصد اصدار اسهم فان العقوبة ترفع لتصل الى 10 سنوات وغرامة 300.000 دج

الظرف المتعلق بالضحية :و المخصوص عليه بالمادة 2/282 مكرر اذا وقعت جريمة النصب على الدولة او أحد مؤسساتها فان العقوبة تكون من سنتين الى 10 سنوات.¹

وقد شدد المشرع العقوبة هنا لأن الهدف من النصب هو سلب الجمهور من ماله ولا يقتصر على ضحية واحدة وهذا ما يؤكد خطورة شخصية الجاني ومثال ذلك كأن يعلن شخص في الجرائد على تنظيم مسابقة، وأن حقوق المشاركة تتمثل في دفع مبلغ الاشتراك الذي هو ألف دينار في حساب جاري ، وأن النجاح في المسابقة سوف يتحصل على جائزة معتبرة، فيقوم الكثير من الأشخاص بدفع مبلغ الاشتراك، فيستحوذ على تلك المبالغ ويفر دون أن يظهر عنه أي خبر أو كأن يعلن شخص على تأسيس شركة مساهمة، فيكتب الأشخاص بمبالغ مالية، ويستحوذ عليها الفاعل.²

الفرع الثالث :العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة النصب

الشخصية المعنوية في القانون هي كل مجموعة من الأفراد تستهدف غرضاً، مشتركاً، أو عبارة عن الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لهذه الهيئة او الكيان تتمتع بالاستقلالية والأهلية القانونية لاكتساب الحقوق و لتحمل الالتزامات.³

وطبقاً للمادة 382 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري يكون مسؤولاً جزائياً عن جريمة النصب الإلكتروني التي ارتبكت لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون أن يمنع ذلك مساءلة الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أصليين أو كشركاء عن نفس الفعل.

أولاً :العقوبات الماسة بالذمة المالية

1-الغرامة التي تساوي مرة 1 إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة."

ففي جريمة النصب قدرت الغرامة في الظروف العادية بمبلغ يتراوح بين 500 دج إلى

20.000.000 دج، وفي الظروف المشددة قد تصل الغرامة إلى 200.000.00 دج، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي وهذا ما نصت عليه المادة 372 من قانون العقوبات.

¹ - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 112

² - الحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004

³ - بشير بن عابد، الشخصية المعنوية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة جيلاني البابس، الجزائر، 2022 ، ص 147

ويبدو أن المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، وبما أن هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة إلى خمس أمثال الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة التي يحكم بها عليه.

المصادر: من الجزاءات الجنائية العينية التي تمس الشخص المعنوي في ذمته المالية عن جرائم الاموال المرتكبة من ممثليه باسمه ولصالحه¹.

حل الشخص المعنوي: يقصد بحل الشخص المعنوي انهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تماما بحيث لا يعود له أي وجود والحل بالنسبة للشخص الطبيعي هو الإعدام، لما كان على درجة كبيرة من خطورة اذ انه أشد أنواع العقوبة الموقعة على الشخص المعنوي.

فقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 من قانون العقوبات، وأعطى للقاضي سلطة المفاضلة بينها وبين ست عقوبات تكميلية أخرى هي غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، المصادر، نشر وتعليق الحكم، الوضع تحت الحراسة القضائية².

ثانيا: العقوبات الماسة بالنشاط المهني

- وتتمثل في غلق المؤسسة أو فرع من فروعها مدة لا تتجاوز 5 سنوات:
- المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي وجاء فيها" المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات"، فالحظر يكون إما بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات كحد أقصى³

ثالثا: العقوبات الماسة بالحقوق

وتتمثل في الإقصاء من الصفقات العمومية والوضع تحت الحراسة القضائية وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: و يقصد بالحراسة القضائية الوضع تحت إشراف القضاء لمدة معينة، وطبيعة هذه العقوبة تقترب من نطاق الرقابة القضائية الذي يأمر به الشخص أثناء التحقيق الابتدائي ويتمثل الهدف من المراقبة التأكد أن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحترم الأنظمة التي تحكم المعاملات¹.

¹- سطحي نادية، المسؤولية الشخصية للشخص المعنوي في جرائم الاموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون السوق، جيجل، الجزائر، 2007، ص 120

²- قرفي ادريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 3، عدد 3 جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 161

³- اسود ياسين، نظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8، العدد 4، عين تيموشنت، 2020، ص 138

المطلب الثاني : العقوبات البديلة

العقوبة البديلة تخص المعني دونغيره مايجعلها ذات طابع اختياري بمعنى انها عقوبة اختيارية بالنسبة للمحكوم عليه فأغلب التشريعات التي تبنت العقوبات البديلة للحبس قصير المدة ومن بينها التشريع الجزائري تشترط ضرورة قبول المحكوم عليه و الا فلا يجوز للقاضي اجباره عليها وللمتهم الخيار في قبولها أو رفضها².

الفرع الاول : مبررات اللجوء الى العقوبة البديلة

اولا :مبررات بلوغ اهداف السياسة الجزائية.

ان ما تهدف السياسة العقابية الحديثة الوصول اليه هو ادماج المحكوم عليهم واعادة تأهيلهم و ذلك ليرجعهم أفراد صالحين في المجتمع ومن بين تلك المبررات ما هو متعلق بالمحكوم عليه ومنها ما يتعلق بالنظام العقابي في حد ذاته.

أ- المبررات المتعلقة بالمحكوم عليه.

إن الحديث عن آثار العقوبة السالبة للحرية لا يقتصر على الفرد المحكوم عليه فحسب بل تمتد إلى محيطه الاجتماعي بشكل عام ومن بين هذه الآثار³

- الآثار النفسية

- الآثار الفردية

ب- مبررات تتعلق بالنظام العقابي.

وتتعلق اساسا بمشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية وهي مشكلة تعاني منها معظم السجون في العالم بسبب زيادة عدد المجرمين ، ونقص سبل الوقاية من الجريمة و تكرارها، و تشير الدراسات إلى ارتفاع النسبة في أعداد النزلاء لم يرافقه زيادة في عدد المؤسسات العقابية .

ثانيا - المبررات الاقتصادية.

إن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية ينصرف اثرها كذلك الى الجانب الاقتصادي و المالي وتعود بالمضرة على الفرد المحكوم عليه وعائلته و الدولة على حد سواء ومنها :

- إرهاب ميزانية الدولة

- تعطيل الانتاج

¹ - عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم والآداب الاجتماعية، المجلد 16 ، العدد2، جامعة سطيف، 2019 ، ص93

² صفاء اوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة) مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية . والقانونية، المجلد 25 ، العدد2 ، س 2009 ص440

³ - زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام السنة الجامعية 2019 - 2020 . جامعة وهران 2 ص180

ثالثا : المبررات الاجتماعية

إن العقوبات السالبة للحرية مهما كانت مدتها قصيرة أو طويلة تخلف نتائج وخيمة على كافة أنواع العلاقات الاجتماعية ، إذ أنه بمجرد إيداع الفرد السجن ، يوضع في وسط مغاير للذي كان يعيش فيه من حيث بنيته وطبيعته والعلاقات الجديدة التي لا يستطيع التأقلم معها من شريحة مجرمين من نزلاء السجن، ومن ثم فإنه قد تتضرر علاقته بينه وبين عائلته وبينه وبين المجتمع الذي كان يعيش في كنفه¹.

الفرع الثاني : أنواع العقوبات البديلة

اولا : عقوبة العمل للنفع العام.

"إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة عامة، بصورة مجانية ولمدة محددة قانونا تقررها المحكمة"²

"العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، وتتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع

العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة لحرية"³

" - أن العمل للنفع العام هو الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لخدمة المصلحة العامة، غايتها لصالح المكلف واعادة تأهيله وادماجه في المجتمع

الشروط القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.

نص المشرع الجزائري طبقا لما ورد في المادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات مجمل الشروط الواجب توافرها لإصدار عقوبة العمل للنفع العام كما تضمن المنشور الوزاري رقم المؤرخ في 21 أبريل 2009 كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها ومن خلال نص المادة والمنشور يمكن القول ان هناك شروط تتعلق بالمحكوم عليه وأخرى بالعقوبة المقررة وكذلك بحكم أو قرار الإدانة.

أ- الشروط الخاصة بالمحكوم عليه :لقد قام المشرع الجزائري وفقا للقانون 06 / 24 الشرط المتعلق بالسبب القضائي بمفهوم قانون العقوبات واستبدله بشرط جديد وهو ان لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها بمعنى انه يجوز ان يستفيد المسبوق قضائيا بمفهوم قانون العقوبات من إمكانية الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ويدخل في مفهوم هذا الشرط حتى كل شخص سبق وان استفاد من عقوبة العمل للنفع العام ولكن

شريطة ان لا يكون قد سبق وأخل بالالتزامات المترتبة عن تلك العقوبة.

1- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشر سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب اليه

¹ - زياني عبد الله، المرجع السابق ، ص186

² - سعودي سعيد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد الثاني/الجزء الأول المجلد العاشر.

³ - سعودي سعيد، مرجع سابق، ص135

2- حضور المحكوم عليه جلسة المحاكمة وابداء موافقته الصريحة لتسليط عقوبة العمل للنفع العام.

ب-الشروط الخاصة بالعقوبة:

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدة خمس سنوات
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة

ج- الشروط خاصة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل لمنفع العام

- ضرورة ذكر العقوبة الاصلية أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام
- أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام حضوريا
- أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام محتويا على الحجم الساعي للعمل للنفع العام
- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الاصلية.

ثانيا: عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

يهدف إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في قانون الإجراءات الجزائية إلى تدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها وضمان احترام المحكوم عليه لالتزاماته وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية لذلك جمعت المنظومة الجزائية من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بديلا للعقوبة الحبسية المحكوم بها قضاء بعدما كان بديلا للحبس المؤقت الصادر عن جهات التحقيق فقط وقد اعتبر المشرع الجزائري السوار الالكتروني هو الوسيلة الوحيدة التي المستعملة في تنفيذ تلك المراقبة الالكترونية.

الشروط القانونية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية،منح المشرع لقاضي الحكم، السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية، وذلك بتوافر عدة شروط نصت عليها المادة 05 مكرر 07 من القانون رقم 24 / 06

- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وأخل بالتزاماته المترتبة عليه.
- ان لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة الخمس سنوات حبسا.
- أن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها ثلاث سنوات.

الفرع الثاني: دور الجهات القضائية في عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.
أولاً : دور قاضي الحكم في النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

إذا ما توافرت الشروط اللازمة للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فإن قاضي الحكم يمكنه استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، لكن يتعين عليه طبقاً للمادة 05 مكرر 07 من القانون رقم 06 / 24 أن يعرضها على المحكوم عليه ، وبقبوله بها ، ينطق القاضي بتبديل العقوبة، في حضوره ويشير الى ذلك في الحكم، وهذا طبقاً للفقرة الثانية من المادة 05 مكرر 06 من قانون العقوبات كما يقوم القاضي بحسب المادة 05 مكرر 06 من القانون نفسه، بتنبيه المحكوم عليه أنه في حالة ما إذا أخل بالالتزامات المترتبة عن تلك العقوبة، فإن عقوبة الحبس المحكوم بها والمستبدلة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ستنفذ عليه، ويشير الى ذلك التنبيه في الحكم أو القرار.

الفرع الثالث دور قضاة النيابة العامة في تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

باعتبار النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي بمتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية كما أسلفنا ذكره بمناسبة التطرق لمجالات اختصاص ممثلات نيابة الجمهورية على المستوى الوطني بخصوص تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فإن نفس الإجراءات هي التي يتم اتباعها في مجال تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهذا بالرجوع الى ان هذه الأخيرة هي الوحيدة المختصة أولاً :تسجيل عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بصحيفة السوابق القضائية :الأوامر والاحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية .

ثانياً :تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

رسم المشرع الجزائي معالم النظام القانوني لتنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية

1- شروط تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية.

إن إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الالكترونية يجب أن يسبقه التأكد من مدى توفر الشروط القانونية والمادية ، نظراً لكون مدى إمكانية تنفيذه يرتبط بمدى توافر هذه الشروط.¹

أ - **الشروط المادية لتنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية** :تتمثل الشروط المادية في ما يلي :

-أن يثبت مقر سكن أو إقامة ثابت مزوداً بخط هاتفي ثابت.

¹ - بوشنافة جمال - تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية دراسة في ظل القانون رقم 01 / 18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدينة - ص08

- أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني ويثبت ذلك بشهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني.¹
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه
- الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره، إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله²

¹ - خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، نحو أنسنة العقوبة الحلقة 01 - مقال منشور بجريدة الشعب عدد 17219 الصادر بتاريخ 12 / 2016 / 27 ص 85

² - خالد حساني - مرجع نفسه ص 85

خلاصة الفصل

تمحور هذا الفصل حول دراسة جريمة النصب كواحدة من أخطر جرائم الاعتداء على الملكية، مبرزاً خصوصيتها في كونها تعتمد على "الذكاء الإجرامي" والخداع بدلاً من القوة. تتبلور الجريمة قانوناً باكتمال أركانها؛ الركن المادي الذي يقوم على سلوك احتيالي (استعمال أساليب تدليسية) يهدف إلى إيقاع الضحية في الغلط لدفعها إلى تسليم أموالها طواعية، والركن المعنوي القائم على القصد الجنائي بشقيه: العام (إرادة الخداع) والخاص (نية تملك مال الغير نهائياً).

وفي الجانب الإجرائي، عكس التوجه الجديد للمشرع الجزائري في ظل القانون 06-24 رغبة حديثة في تحديث آليات المتابعة القضائية؛ حيث يتم تحريك الدعوى العمومية وفق ضوابط تضمن سرعة التحقيق لاسيما في الأساليب الحديثة للنصب (الإلكتروني)، مع ضبط حالات انقضاء الدعوى سواء بالتقادم أو بصدور أحكام نهائية، أو عبر تفعيل آلية الصفح لتعزيز الصلح الاجتماعي.

أما السياسة العقابية، فقد شهدت تحولاً جوهرياً؛ فبينما حافظ المشرع على العقوبات التقليدية (الحبس والغرامة) مع تشديدها في حالات المساس بالثقة العامة أو استخدام الوسائل الرقمية، فتح آفاقاً جديدة عبر العقوبات البديلة كبدايل للحبس قصير المدى (مثل العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية). هذا التوجه يهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين الردع الزجري للمحتالين، والإصلاح الاجتماعي للجنة، مع ضمان أولوية حماية الضحية وجبر ضررها المادي من خلال تفعيل إجراءات المصادرة والتعويض، مما يجعل النص الجزائي أداة مرنة لمواجهة تطور الإجرام المالي في العصر الحديث.

خاتمة

خاتمة

تطرقنا في هذه الدراسة حول جريمة النصب على الضوء قانون العقوبات 06/24 خاصة المادة 372 منه و التي تعد من أهم جرائم الاعتداء على الأموال حيث أصبحت تمثل ظاهرة تمس جميع المجتمعات وتتطور أساليبها بتطور الحياة وقد تم استخلاص أهم ما جاء في هذه الدراسة من تعريفات فقهية و قانونية وأهم الأركان التي تقوم عليها جريمة النصب كما تم إيضاح الأحكام التي تشترك فيها جريمة النصب مع غيرها من الجرائم مثل جريمة السرقة وغيرها من الجرائم المشابهة لها و التمييز بينها .

أيضا تناولنا عقوبات المقررة لجريمة النصب أي الجزاء المقرر على الجانب ظروفه المشددة والمحقة وحالات انتفاء العقوبة على سبيل الحصر ثم ذكر عقوبة الشروع في الاحتيال وعقوبات التكميلية والبسيطة

أولا :نتائج:

- ان جريمة النصب هي الاستيلاء على مال مملوك للغير وتتميز هذه الجريمة بعدة خصائص وهي نوع من أنواع جرائم الفساد وذات أصول، وأن جريمة الاحتيال ذات جهد فكري مما لها ذات طابع ذهني ومالي وهذا ما يميزها عن الجرائم الأخرى كجريمة التزوير والسرقة تتميز بجهد عضلي.

- السلوك الإجرامي المتمثل في استعمال إحدى وسائل التدليس المبينة على سبيل الحصر ، ثم قصره في النشاط الإيجابي للجاني لإيقاع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم المال و تأسيسا على هذا فالجاني يفلت من العقاب إذا استعمل وسيلة تدليس سلبية متمثلة في الامتناع أو السكوت في وجوب الإفصاح فقد يشكل الامتناع خطورة إجرامية توقع المجني عليه في غلط فيسلب منه المال أكثر مما يشكله الكذب المجرد عن المظاهر الخارجية فنرى ضرورة إدراج السلوك السلبي "الامتناع" كطريقة من الطرق الاحتيالية معاقب عليها، هناك ثلاثة وسائل الاحتيال استعمال طرق احتيالية مدعم الكذب فيها بمظاهر خارجية، و التصرف في مال منقول أو غير منقول.

- يمثل الخداع عنصرا جوهريا وأساسيا يميزه عن بقية الجرائم الأخرى كالسرقة وخيانة الأمانة، التي تقوم على الاستيلاء على ممتلكات الآخرين خفية دون خداع .

- مما يُجرّم عملية النصب والاحتيال، قيامها على وجود قصد مسبق وتخطيط لإلحاق الخسارة المادية بالمجني عليه، وهذا ما يظهر في الركن الجنائي الخاص .

ثانيا :التوصيات

-للوفاية من جرائم النصب والاحتيال ينبغي إرساء سياسة توجيهية لوقاية الأشخاص عموما من الوقوع كضحايا لجريمة النصب والاحتيال والتحذير من الأساليب الحديثة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الإجتماعية واستخدام أساليب التكنولوجيات الحديثة

-إعداد سياسة خاصة بجرائم الاحتيال سواء من حيث سياسة التجريم أو سياسة العقاب أو الوقاية و المتبع ،بحيث تواجه هذه الجرائم قبل حدوثها ثم يتعامل معها ،و كذلك نتعامل مع

خاتمة

الجريمة و الجناة بعد ارتكبتها سواء من جهة الأضرار التي تولدت من ارتكاب هذه الجريمة أو التعامل الفعال مع مرتكبيها.

- تحديث المنظومة التشريعية يُعتبر ضرورة في ظل استغلال الجانب التكنولوجي في تنفيذ عملية النصب والإحتيال.

- أقر المشرع الجزائري من خلال قانون 06 / 24 عقوبات أصلية وتكميلية، مع عدم إغفاله الشخص المعنوي في نطاق المساءلة، مع تخفيف وطأة الحكم لمرتكبي الجريمة من عائلة الضحية.

- تعزيز الثقافة القانونية للمواطنين فيما يخص جريمة النصب والإحتيال وكيفية تجنبها

- ستحدث وسائل لتبليغ عن حالات النصب والإحتيال جديدة وسريعة وذات فعالية ونشرها على أوسع نطاق.

- تكوين العاملين سلك القضاء في المجال الرقمي لماكبة التطورات الحاصلة في مجال الجرائم خاصة جريمة النصب والإحتيال في شقه الرقمي

- دعم التعاون بين السلطات الأمنية الوطنية والدولية لمحاربة النصب والإحتيال الذي يكون خارج الحدود ويكون احد اطرافها في الجزائر .

- المساندة النفسية لضحايا النصب والإحتيال خاصة من فئات الأطفال و المسنين

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

1. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم 188.

2. القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم 29.

ثانياً: الكتب

3. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية الإسكندرية، مصر 2006.

4. أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 2003.

5. أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 2003.

6. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2005.

7. أسامة حمدان الرقب، جرائم النصب والاحتيال (الأساليب- المظاهر- العلاج) دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان 2012.

8. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى الجزائر، 2007.

9. بهنام رمسيس، قانون العقوبات (القسم الخاص): الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار المعارف، القاهرة، مصر 1966.

10. جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، مصر 2004.

11. الحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

12. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.

قائمة المراجع

13. **دردوس مكي**، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة 2005.
14. **رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة 1997.
15. **الزمخشري، أبي القاسم جار الله**، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1998.
16. **سليمان عبد المنعم**، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة 2000.
17. **طاهري حسين**، شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
18. **طنطاوي إبراهيم أحمد**، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، شركة ناس للطباعة، القاهرة 1998.
19. **عبد العزيز سعد**، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2003.
20. **عبد العزيز سعد**، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2008.
21. **عبد القادر الحافظ الشخلي**، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2005.
22. **عبد الله أوهابيه**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري) دار هومة، الجزائر 2003.
23. **عبد الله سليمان**، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989.
24. **عز الدين طباش**، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر.
25. **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003.

قائمة المراجع

26. عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة 2000.
27. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
28. الفريق طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2001.
29. فخري عبد الرزاق الحديثي وحميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009.
30. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر 2008.
31. مجموعة مؤلفين، جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية 2008.
32. محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2000.
33. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر 2022.
34. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.
35. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية 1984.
36. ابن منظور، أبي الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
37. نائل عبد الرحمان صالح، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص).
38. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2012.
39. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2008.

قائمة المراجع

ثالثاً: المجلات العلمية والمداخلات

40. أحمد نوري، "استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي 2021.
41. أحمد شوقي أبو خطوة، "العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم"، ندوة علمية، جامعة نايف العربية 2007.
42. أسود ياسين، "النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي"، مجلة القانون الدولي والتنمية، عين تيموشنت 2020.
43. بشير بن عابد، "الشخصية المعنوية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس 2022.
44. حملاوي عبد الرحمان، "دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الإلكترونية" (مداخلة)، جامعة بسكرة 2016.
45. رحال بومدين وسعداني نورة، "الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الإلكترونية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات 2016.
46. سعودي سعيد، "العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط.
47. صفاء أوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية 2009.
48. عبد العزيز فرحاوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم والآداب الاجتماعية، جامعة سطيف 2019.
49. عبد الرحمان لحرش وعبد الكريم رزاق، "التحقيق القضائي في القانون الوضعي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية 2019.
50. عمار علي عبد الكاظم، "الطبيعة القانونية لجريمة الاحتيال على التيار الكهربائي"، مجلة المحقق الحلبي، جامعة بابل.
51. فلاح عبد القادر، "التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها"، مجلة الأستاذ الباحث، جامعة خميس مليانة 2019.

قائمة المراجع

52. قرفي إدريس، "الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2010.

53. لموشي جهيدة، "دور الضحية في حدوث جريمة النصب والاحتيال"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عنابة.

رابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

54. باعلي حفيظة، "جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2018.

55. تيسير أحمد حسين زغبى "جريمة الاحتيال الإلكتروني"، مذكرة ماجستير، جامعة جادارا الأردن.

56. دبزامال، "جريمة النصب والاحتيال في مجال الأعمال"، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة 2022/2021.

57. زياني عبد الله، "العقوبات البديلة في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2020/2019.

58. رحال عبد القادر، "جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2010/2009.

59. رميسة تلالسة وعيلة د خليل، "جريمة النصب والاحتيال"، مذكرة ماستر، جامعة خنشلة 22/21.

60. سطحي نادية، "المسؤولية الشخصية للشخص المعنوي في جرائم الأموال"، مذكرة ماجستير، جبل 2007.

61. عولمي شيماء، "جريمة النصب والاحتيال على ضوء القانون 06-24" مذكرة ماستر، جامعة ورقلة 2025/2024.

62. كحول ياسين ومداني نصير، "جريمة النصب في قانون الأعمال"، مذكرة ماستر، جامعة برج بوعرييج 2022/2021.

63. منير بوريشة، "المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة"، رسالة ماجستير، الإسكندرية 2002.

قائمة المراجع

خامساً: المراجع القانونية، الإلكترونية والقضائية

64. أمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.
65. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 152847 قرار بتاريخ 1997/12/22 (غير منشور).
66. حسين الدودي، "أركان الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي"، متاح على الموقع الإلكتروني [lawfirm-hd.com].
67. موقع المعاني، معنى كلمة النصب، متاح على [almaany.com]، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/03/15.

الفهرس

شكر وعرفان

اهداء

مقدمة

ملخص البحث

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي لجريمة النصب

تمهيد	8
المبحث الأول : ماهية جريمة النصب	9
المطلب الاول : تعريف جريمة النصب	9
الفرع الأول:التعريف اللغوي للنصب	9
الفرع الثاني : تعريف النصب اصطلاحا	10
الفرع الثالث : جريمة النصب من منظور اسلامي	10
المطلب الثاني : التعريف القانوني لجريمة النصب	11
الفرع الاول : تعريف القوانين الاجنبية لجريمة النصب	11
الفرع الثاني : تعريف القانون الجزائري لجريمة النصب	12
المطلب الثاني :خصائص جريمة النصب	13
الفرع الاول :خصائص جريمة النصب	13
الفرع الثاني : خصائص ضحية جريمة النصب والاحتيال:	14
المبحث الثاني: صور جرائم النصب و تمييزها عن الجرائم الشبيهة	16
المطلب الاول : صور جرائم النصب	16
الفرع الاول : جرائم النصب التقليدية	16
الفرع الثاني : صور جرائم النصب الالكترونية	18
المطلب الثاني : تمييز جرائم النصب عما يشبهها من جرائم	21
الفرع الاول : تمييز جريمة النصب عن جريمة السرقة:	21
الفرع الثاني : تمييز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة	21
الفرع الثالث : التمييز بين النصب و الاحتيال	22
خلاصة الفصل	24

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: أركان جريمة النصب والاجراءات الجزائية للجريمة على ضوء قانون

06/24

26	تمهيد:
27	المبحث الاول: أركان جريمة النصب في التشريع الجزائري
27	المطلب الأول :الركن الشرعي لجريمة النصب
27	الفرع الأول :الركن الشرعي عموماً
28	الفرع الثاني :الركن الشرعي خصوصاً
28	المطلب الثاني :الركن المادي لجريمة النصب
29	الفرع الاول : استعمال طرق احتيالية " التدليس "
32	الفرع الثاني : الاستيلاء على مال الغير بغير وجه حق
34	الفرع الثالث :العلاقة السببية
35	المطلب الثاني الركن المعنوي لجريمة النصب
36	الفرع الاول :عناصر القصد الجنائي:
37	الفرع الثاني:القصد العام لجريمة النصب:
39	الفرع الثالث : القصد الجنائي الخاص
41	المبحث الثاني :المتابعة الجزائية لجريمة النصب على ضوء قانون 6/24
42	المطلب الاول :تحريك ومباشرة الدعوى العمومية لجريمة النصب
42	الفرع الاول :إجراءات ومتابعة مرتكب جنحة النصب
45	الفرع الثاني :شروط واجراءات ممارسة الدعوى المدنية بالتبعية
48	المطلب الثاني : انقضاء الدعوى العمومية
48	الفرع الاول : الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية
50	الفرع الثاني : الأسباب الخاصة بإنقضاء الدعوى العمومية- :
52	المبحث الثالث :العقوبات في جريمة النصب على ضوء القانون 6/24
53	المطلب الأول: العقوبات التقليدية
53	الفرع الاول : العقوبة الأصلية و التكميلية
55	الفرع الثاني :العقوبة التشديدية
55	الفرع الثالث :العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة النصب
57	المطلب الثاني : العقوبات البديلة
57	الفرع الاول : مبررات اللجوء الى العقوبة البديلة
58	الفرع الثاني : أنواع العقوبات البديلة
60	الفرع الثاني :دورالقضاء في عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية
60	الفرع الثالث دور قضاة النيابة العامة في تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية
60	الالكترونية
62	خلاصة الفصل
64	خاتمة :
67	قائمة المراجع :
74	الملاحق :
76	فهرس المحتويات :

ملخص الدراسة

تناولنا في هذه الدراسة جريمة النصب كواحدة من أخطر الجرائم الواقعة على الأموال، مع التركيز بشكل خاص على المستجدات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 06-24 في الجزائر. تهدف الدراسة إلى توضيح الإطار المفاهيمي لجريمة النصب وتمييزها عن الجرائم الشبيهة كخيانة الأمانة والسرقة، مع تسليط الضوء على صورها المعاصرة المتمثلة في النصب الإلكتروني. كما تحلل الدراسة الأركان المادية والمعنوية للجريمة، مع التركيز على القصد الجنائي الخاص الذي يميزها. وفي الشق الإجرائي، تستعرض الدراسة آليات تحريك الدعوى العمومية وانقضائها، وصولاً إلى النظام العقابي الذي يجمع بين العقوبات التقليدية والعقوبات البديلة التي استحدثها المشرع لمواكبة السياسة الجنائية الحديثة. وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة تعزيز الآليات القانونية لمواجهة الأساليب الاحتيالية المتطورة، خاصة في البيئة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: جريمة النصب، القانون الجزائري، قانون 06-24، النصب الإلكتروني، الركن المادي، العقوبات البديلة.

Abstract: This study examines the crime of fraud as one of the most serious offenses against property, with a specific focus on the legislative developments introduced by Law No. 24-06 in Algeria. The research aims to clarify the conceptual framework of fraud and distinguish it from similar crimes such as breach of trust and theft, while highlighting its contemporary forms, specifically electronic fraud. Furthermore, the study analyzes the material and mental elements (The Material Element and The Moral Element) of the crime, emphasizing the specific criminal intent that characterizes it. Procedurally, the study reviews the mechanisms for initiating and terminating public prosecution. Finally, it explores the penal system, which balances traditional penalties with alternative sanctions introduced by the legislator to align with modern criminal policy. The study concludes with the necessity of strengthening legal mechanisms to combat evolving fraudulent methods, particularly in the digital environment.

Keywords: Crime of Fraud, Algerian Law, Law 24-06, Electronic Fraud, Material Element, Alternative Sanctions.